شرها، وهذا من شأنه المحافظة على تماسك أواصر الوطن وإصلاحه، باختيار المواطنين الصالحين والمصلحين، وإصلاح الفاسدين.

ومن ناحية أخرى فقد حافظت الصحيفة على تحقيق السلم والأمن الاجتماعي، من خلال الفقرة (١٧) فنشر السلم بين أطراف الصحيفة، كما دعت الصحيفة بالفقرة (٣٧) لنصرة للمظلوم، وحثت على اعتبار مولى القوم من أنفسهم، فقد ترفع النبي (ﷺ) عن انتقائية التعامل، وآل على نفسه الأخذ بكل ما فيه إقرار العدل بين أطراف الصحيفة، حتى إذا جنا مؤمن جناية حكم عليه دون محاباة، وتلك تشريعات دافعة للحفاظ على المساواة بين جميع فئات الوطن أمام القضاء، دون عنصرية أو تعصب، وهذا من شأنه الحفاظ على الأمن الداخلي للوطن.

المطلب الثالث: مؤسسات الوطن في ضوء الصحيفة

إن مسألة بيان المؤسسات الأساسية لقيام الوطن على أسس مدنية، وإن مسئولية تنفيذ مبادئ الحق والعدل ملقاة على الحكومة، وكانت في الصحيفة ممثلة في رسول الله (ﷺ)، فوضع اللبنة الأولى على سلم المجتمع المدني في أول تشريع مدني على مستوى تاريخ البشرية، فأقر تنشئة المؤسسات التي ترعى حقوق الوطن والمواطن فأنشأ مؤسسة للقضاء ومؤسسة للإفتاء ومؤسسة للزكاة جمعا وإنفاقا، ومؤسسة للدعوة، وفي عريشه يوم بدر أنشأ مؤسسة للتخطيط العسكري، وغيرها من المؤسسات الساعية في سبيل بناء الوطن والدفاع عنه، طلبا لتحقيق تقدمه وتنميته ورخائه.

كانت مؤسسة القضاء أوضح مؤسسة ظهر دورها بجلاء في الصحيفة، لأن الصحيفة هدفت لإصلاح المجتمع الناشئ في المدينة، فأنشأت مؤسسة القضاء، لضرورتها في المجتمع للفصل بين المتخاصمين، كما ساوت بين المواطنين أمام القضاء بلا تفرقة أو عنصرية أو عصبية، وظهر دورها فيما يلي:

أولا: وضعت الصحيفة الفقرة (٢١) **(مَنْ اعْتَبَطَ مُؤْمِنًا قَتْلًا عَنْ بَيِّنَةٍ فَإِنَّهُ قَوَدٌ بِهِ إِلَّا أَنْ يَرْضَى وَلِيُّ المَقْتُولِ بِالعَقْلِ)**، للحفاظ على أرواح المواطنين جميعًا وحقهم في الحياة، في هذا تشريع قضائي يتيح لولي الدم خيارات القصاص أو أخذ الدية، أو العفو، وطالبت بالبينة، لضرورة الاستدلال على الدعاوى القضائية، وفي الحديث: «**الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِي وَالْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ**»[١]، لتتقوى الدعوى بالبينة.

ثانيا: أصلحت الصحيفة المجتمع بدفع جنوح الجانحين سلوكيا بالفقرة (٤٢) ونصها **(مَا كَانَ بَيْنَ أَهْلِ هَذِهِ الصَّحِيفَةِ مِن حَدَثٍأَو اشْتِجَارٍ يُخَافُ فَسَادُهُ فَإِنَّ مَرَدَّهُ إِلَى اللهِ (ﷻ) وَإِلَى مُحَمَّدٍ رَسُولُ اللهِ)**، فاعتبرت أن المرجعية عند الاشتجار لله تعالى في أحكام كتابه، وللرسول بصفته مبينًا لأحكام الكتاب، وبوصفه داعيًا إلى الله –تعالى– بإذنه، وبوصفه أيضًا حاكمًا للوطن الجديد والدولة الفتية، وبذلك غير الإسلام من أمور الجاهلية الشيء الكثير حيث **(نقل القصاص من الجاني من سلطة العشيرة إلى سلطة الحاكم بقوة القانون الصحيفة، دون السماح للعشيرة بالتدخل لتفعيل القانون، واعتبر تفويض حق الأخذ بالتأديب إلى الجماعة بدلا من الفرد، انتقالا حاسما له دلالته في المجتمع العربي، كما اعتبرت الصحيفة (شخصية العقوبة)، فالعقوبة تنال الجاني وحده دون عشيرته عكس الجاهلية)**[٢]، وصارت المدينة وطنا ذا مؤسسة قضائية ذات مرجعية الصحيفة الحاكمة، يرجع إليها في شئون الدماء والحقوق والمظالم.

---

(١) أخرجه الترمذي كتاب الأحكام باب (١٢)، رقم: ١٣٩١، واللفظ له من حديث عبدالله بن عمرو، وقال: في إسناده مقال، والدارقطني، في سننه، كتاب في الأقضية والأحكام وغير ذلك، في المرأة تقتل إذا ارتدت، رقم: ٣٩٤٨، من حديث عمر.

(٢) انظر جاسم محمد راشد، الوثيقة النبوية، (ص٩٧)، مرجع سابق.

ثالثا: حافظت الصحيفة من خلال القضاء على الأمن بالمدينة، فنهت كل من أقر بها عن نصر الجانحين، أو إيواء الخارجين على دستورية الصحيفة فالفقرة (٢٢) تبين أنه **(لَا يَحِلُّ لِمُؤْمِنٍ أَقَرَّ بِمَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ وَآمَنَ بِاللهِ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ، أَنْ يَنْصُرَ مُحدِثًا وَلَا يُؤْوِيهِ)** فتغيَّت هذه الفقرة الحفاظ على الأمن بالسلطة القضائية، كما لا تدل تلك الفقرة على الدولة الدينية المحتكمة فيما بينها باسم الله تعالى.

وبذلك تحقق في المدينة المنورة على عهد رسول الله (ﷺ) مفهوم الوطن الذي ظهرت معالمه بجلاء في صحيفة المدينة، معلوم الحرمة مرسوم الحدود، واضح الحقوق والواجبات والمؤسسات، وهي هيئة الدولة التي لها شخصية اعتبارية تراسل ملوك الدول، بل ويراسلونها كذلك، وتقوم باستقبال الوفود، وترسل السفراء، وتناقش القضايا التي تمثلها، وتقر المفاهيم التي تراها أنفع لمصلحة الفرد والمجتمع على السواء.

المبحث الرابع
حقوق المواطن وواجباته في ضوء الصحيفة

إن الأمر الثالث الذي وضعته الصحيفة لتحقيق المواطنة هو شأن المواطن، فحددت من يطلق عليه صفة (المواطن) في موادها الأولية من **(النبي والمهاجرون والأنصار واليهود والموالون لأحد منهم)**، فلم تقيّد **(حرية الفرد)** إلا إذا تعارضت مع المصالح العليا للوطن، وفيما يقتضيه **(الصالح العام)**، أو إذا عارضت **(حريات)** الآخرين، ومنحت المواطنين حقوقا طبيعية واجتماعية واقتصادية، وساوت بينهم في الحقوق والواجبات.

أولا: كفالة الحقوق الطبيعية:

اتضحت رؤية النبي (ﷺ) لـ**(حقوق المواطنة)** من خلال الصحيفة، إقرار الحقوق الطبيعية، ومنها إقرار **(حق الحياة)** لم تحظر الصحيفة الزواج، فمَارَس الناس حقوقهم المشروعة، كما دعت لصون الدماء فحرمت الفقرة (٢١) قتل النفس اعتباطا، وبناء عليه حرَّم الإسلام، قتل **(النساء والأطفال والعجائز والرهبان ومن لم يحمل السلاح)**، وقت الحرب من غير أهل المدينة، وكانت تلك وصية النبي لصحبه عند الغزو، كما حرم الانتحار، كل ذلك للحفاظ على حق الإنسان في الحياة الموهوبة له من الله تعالى.

ومن الحقوق الطبيعية **(حق الحرية الشخصية)** هي كثيرة، منها **(حرية الانتقال)**، فنصت الفقرة (٤٧) على **(وَأَنَّهُ مَنْ خَرَجَ آمِنٌ، وَمَنْ قَعَدَ آمِنٌ بِالمَدِينَةِ، إِلَّا مَنْ ظَلَمَ أَوْ أَثِمَ)**، ولاشك أن الأنصار واليهود كانوا تجارا يسافرون بأموالهم فكان هذا من منطلق حرية الانتقال، ومنحت **(حرية التعبير)** فكم تكلم اليهود والمنافقون زورًا وإفكًا ثم سكت عنهم رسول الله، قال عَبْدُ اللهِ بْنُ أُبَيٍّ ابْنُ سَلُولَ:

(لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذَلَّ)، قَالَ عُمَرُ: دَعْنِي أَضْرِبْ عُنُقَ هَذَا الْمُنَافِقِ، فَقَالَ: «**دَعْهُ لَا يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أَنَّ مُحَمَّدًا يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ**»[1]، فلم يكن السكوت من منطلق ضعف وهوان، بل حفاظا على (حرية التعبير) المكفولة بالصحيفة، والتزام النبي بذلك في معاملة أطراف الصحيفة، ولحكمة المسئول العام عن الأمن في المدينة.

ومن الحقوق الطبيعية **(حق العمل)** ذلك أن الصحيفة لم تحرم العمل والاكتساب، فاحترمت طبيعة الإنسان في طلب الأقوات الحلال، بل حث النبي عليه حتى قيام الساعة.

ومن الحقوق الطبيعية **(الملكية الخاصة)**، احترمت الصحيفة الملكية الخاصة لأهل المدينة، فلم تصطدم مع فطرة الإنسان في دافع التملك، وسيأتي مزيد إيضاح عند بيان الحقوق الاقتصادية في الصحيفة.

وبالجملة فقد عمل النبي على تفعيل الحقوق الطبيعية لأطراف الصحيفة، ومنها: **(الحق في الحياة، وحق الحرية الشخصية، المتمثلة في حرية الحركة والانتقال، وحرية التعبير، وحق العمل، وحق الملكية الخاصة)**[2]، ومارس أهل الصحيفة تلك الحقوق، ولاشك أن هذه الحقوق الطبيعية منضبطة بمعيارية خلقية تكريما لإنسانية الإنسان.

---

(١) أخرجه البخاري كتاب المناقب، باب (٩) رقم: ٣٥٥٨، ومسلم كتاب البر والصلة والأدب، باب (١٦) رقم: ٦٧٤٨، واللفظ له، كلاهما كلاهما من حديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله.

(٢) انظر الديمقراطية وفكرة الدولة، عبد الفتاح حسنين العدوي، (ص٣٤٤- ٣٦٨)، مرجع سابق.

ثانيا: الحقوق الاجتماعية:

اهتمت الصحيفة بالجانب الاجتماعي في شقيه الديني والمدني، فمنحت كلا منهما دون أدنى تعارض.

كفلت الحرية الدينية في فقرتها (٢٥) ونصها **(لِلْيَهُودِ دِينُهُمْ وَلِلْمُسْلِمِينَ دِينُهُمْ)**، أي يحافظ كل واحد على عقيدته وشعائره، بموجب قوله: ﴿**لا إكراه في الدين**﴾ [البقرة: ...]، كمبدأ قرآني لا ينافي حرية غير المسلم الدينية ممارسة النبي دعوته للإسلام بحكمة وموعظة حسنة؛ لأنها دعوة تنزَّهت عن إكراه أحد على ترك دينه، كما لا ينافيه معاقبة المسيء من أطراف الصحيفة، إن ظلم وأثم أو خان العهد أو استحل حرمة.

وحمت الصحيفة **(الحقوق المدنية)** فساوت بين المواطنين في الفقرة (١٦) ونصها **(مَنْ تَبِعَنَا مِنَ يَهُودٍفَإِنَّ لَهُ النَّصْرُ والأُسْوَةُ)**، بيان حق النصر وأظهر مظاهر النصر المواطن في صيانة الأنفس والأموال والأعراض، وحق الأسوة لليهود، ومن غير المعقول إطلاق الصحيفة دعوى الأسوة مع معاملة النبي أحدًا بخلاف معاملة الآخر، لذلك نصت الصحيفة على المساواة بين المواطنين، بالفقرة (٣٥) ونصها **(إِنَّ بَطَانَةَ يَهُودٍ كَأَنْفُسِهِم)**، وبالفقرة (٤٦) ونصها **(يَهُودَ الأَوْسِ مَوَالِيهِم وَأَنْفُسِهِم عَلَى مِثْلِ مَا لِأَهْلِ هَذِهِ الصَّحِيفَةِ)** دلالة واضحة على المساواة التامة بين اليهود وبطانتهم ومواليهم معهم كبقية أهل الصحيفة في حماية الأنفس والأعراض والأموال. ولاشك أن هذه الحقوق يقابلها واجبات للمعاملة بالمثل في تعايش سلمي في المدينة.

ثالثا: الحقوق الاقتصادية:

من الحقوق الطبيعية بين البشر العمل والاكتساب، وأقر الإسلام ذلك، فحث النبي (ﷺ) أهل المدينة على العمل، ففي الحديث: «**مَا أَكَلَ أَحَدٌ طَعَامًا قَطُّ خَيْرًا**

مِنْ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ»[1]، وكان من أشهر أعمال أهل المدينة التجارة، يدل على ذلك قول أَبي هُرَيْرَةَ: **إِنَّ إِخْوَانَنَا مِنَ الْمُهَاجِرِينَ كَانَ يَشْغَلُهُمُ الصَّفْقُ بِالأَسْوَاقِ، وإِنَّ إِخْوَانَنَا مِنَ الأَنْصَارِ كَانَ يَشْغَلُهُمُ الْعَمَلُ فِي أَمْوَالِهِمْ)**[2]، ولم تضع الصحيفة حكمًا مخالفًا لتلك الطبيعة البشرية، وأضافت قاعدة مهمة لربط مكاسب الدنيا بفوز الآخرة حيث اعتبار كسب المواطن تعود عاقبته عليه ففي الفقرة (٤٦) ونصها: **(لَا يَكْسِبُ كَاسِبٌ إِلَّا عَلَى نَفْسِهِ)**، ويصدق هذا قوله تعالى: ﴿**وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا**﴾ [الأنعام: ١٦٤]، وفصل الأمر في قوله: ﴿**فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ * وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ**﴾ [الزلزلة: ٧-٨].

ومن الحقوق الطبيعية بين البشر تملك الأموال والأعيان، كما حث الإسلام على التملك المشروع فقال: ﴿**أَوَ لَمْ يَرَوْا أَنَّا خَلَقْنَا لَهُم مِّمَّا عَمِلَتْ أَيْدِينَا أَنْعَامًا فَهُمْ لَهَا مَالِكُونَ**﴾ [يس: ٧١]، وفي الحديث: «**نَهَانَا أَنْ يَزْرَعَ أَحَدُنَا إِلَّا أَرْضًا يَمْلِكُ رَقَبَتَهَا**»[3]، وفيه إقرار على مشروعية ملكية الأرض، وقال: «**لَيْسَ عَلَى رَجُلٍ بَيْعٌ فِيمَا لَا يَمْلِكُ**»[4]، وفيه نفي تصرف الرجل فيما لا يملك، ولم تضع الصحيفة حكمًا مخالفًا لتلك الطبيعة البشرية، فأقرت التملك، والملكية سواء أكانت خاصة بالأفراد أو عامة للمجتمع، وحرمت الصحيفة الظلم والإثم والفساد ومن ذلك

---

(١) أخرجه البخاري كتاب البيوع باب (١٥) رقم: ٢١١١، واللفظ له، وابن ماجة كتاب التجارات باب (١) رقم: ٢٢٢١، كلاهما من حديث الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِيكَرِبَ الزُّبَيْدِيِّ.

(٢) أخرجه البخاري كتاب العلم باب (٤٢) رقم: ١١٨، واللفظ له، ومسلم كتاب فضائل الصحابة باب (٣٥)، رقم: ٦٥٥٢، كلاهما من حديث أبي هُرَيْرَةَ.

(٣) أخرجه أبو داود كتاب البيوع باب (٣٢) رقم: ٣٣٩٩، من حديث أَبِي رَافِعٍ، والنسائي كتاب المزارعة باب (٢) رقم: ٣٩٠٨، من حديث سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ موقوفا.

(٤) أخرجه النسائي كتاب البيوع باب (٦٠) رقم: ٤٦٢٩، من حديث عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ.

استحلال أموال الناس بغير وجه حق، من السرقة والغش والتدليس.. قال تعالى: ﴿**وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ**﴾[البقرة: ١٨٨]،

لما أقرت الصحيفة (**حق العمل والملكية الخاصة**) كان من الطبيعي أن تضع واجبا ماليا على أطراف الصحيفة من المسلمين واليهود ومواليهم، في الفقرة (٣٧) ونصها (**أَنَّ عَلَى اليَهُودِ نَفَقَتَهُم وَعلَى المسْلِمين نَفَقَتَهم**)؛ فإنفاق الفرد في الشئون الخاصة والعامة يؤسس على ملكية صحيحة، فكما كفلت الصحيفة حق التملك أوجبت النفقة.

رابعا: الحقوق السياسية:

منحت الصحيفة الحقوق السياسية بغية بناء الوطن، وقبلت الموالاة والجوار والحلف، ففي الفقرة (١٥) (**أَنَّ المؤمِنِينَ بعضُهُم مَوَالِي بَعْضٍ دُونَ النَّاس**)، وعظمت الجوار في الفقرة (٤٠) (**أنَّ الجَارَ كَالنَّفْسِ غَيْرُ مَضَارٍّ وَلَا آثِمٍ**)، واحترمت الحلف بالفقرة (٣٧) (**لَمْ يَأْثَمْ امْرُؤٌ بِحَلِيفِهِ**)، والحلف عهد توافرت فيه الكفاءة بين طرفين للنصرة فيما بينهما، وهو معاهدة ومعاقدة على التناصر والمساعدة والإنفاق.

وفي المقابل أوجبت الصحيفة (التبعية للحاكم)، بالفقرة (١ ،٢) ونصها (**وَمَنْ تَبِعَهُم فَلَحِقَ بِهِمْ وَجَاهَدَ مَعَهُم إنَّهُم أمَّةٌ وَاحِدَةٌ**)، وهدف التبعية وحدة الأمة، والمشاركة في بناء الوطن، وإن ظلوا على دينهم، فهي (**تبعية مواطنة**)، وليست تبعية دينية؛ لأن دولة رسول الله بموجب الصحيفة دولة مدنية[1]، ثم خصَّت الصحيفة اليهود بالنص على (**واجب التبعية**) بالفقرة (١٦) (**مَنْ تَبِعَنَا مِنَ يَهُودٍ فَإِنَّ لَهُ النَّصْرُ والأُسْوَةُ**)، إذ يترتب على واجب التبعية للحاكم حقوقا لهم من

(١) لم تأمر الصحيفة بالتبعية لئلا يظن الإكراه على (تبعية الحاكم) ففيه شبهة الدكتاتورية السياسية، فترك لأهل المدينة حرية التبعية الوطنية.

المساواة والعدل والنصرة، كما حرمت الصحيفة نصرة المحدث أو إيواؤه بالفقرة (٢٢) (**أَنْ يَنْصُرَ مُحدِثًا وَلَا يُؤْوِيهِ**)، لضمان الأمن الاجتماعي في المدينة.

وبعد.. فإن بالصحيفة حقوقا وواجبات لمواطني المدينة، لوحظ قيامها على: المساواة والعدل عند وضعها، فلم توجب على طرف دون طرف، ولم توجب شيئا بموجب العاطفة حبًّا أو كرهًا، ولم يوجب شيئًا على طفلٍ أو امرأةٍ أو شيخٍ، إنما أوجبت على أهل العقل والبلوغ والرشد من أهل الصحيفة، كما لوحظ أنها لم توجب للنبي (ﷺ) في نفسه أو أهله شيئًا دون الناس، وجمعت بين اليهود والمسلمين في الخطاب إما بالنص (**يهود ومسلمين**)، أو بصيغة دالة على المجموع (**أهل هذه الصحيفة**) للدلالة على الوجوب على الجميع، وصدق الله: ﴿**وَأُمِرْتُ لِأَعْدِلَ بَيْنَكُمُ**﴾ [الشورى: ١٥]، ولا أطيل في بيان الواجبات لأن كل حق يقابله واجب، فتعدد الواجبات بتعدد الحقوق، ومنها الواجب الاجتماعي والمالي السياسي والعسكري، ومن الواضح أنها كلها واجبات تصب في المصالح العليا للوطن، لرفع مستوى أهل المدينة.

المبحث الخامس
دوائر المواطنة في الإسلام

إن الأمر الرابع الذي وضعته الصحيفة لتحقيق المواطنة بيان دوائر معتبرة للمواطنة في الإسلام كمحددات قانونية معلومة ومنها ما يلي:

الأولى: احترام كرامة الإنسان وإنسانيته:

قال تعالى: ﴿**وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا**﴾[الإسراء: ٧٠] وهي دافع معتبر بالصحيفة فأقرت الحقوق الطبيعية للإنسان، كما وضعت أسسا إنسانية للمواطنة، منها المعاملة بالمساواة والعدل، بالفقرة (١٧) (**عَلَى سَوَاءٍ وَعَدْلٍ بَيْنَهُم**)، ومنها نصرة المظلوم، بالفقرة (٣٧) (**وأنَّ النَّصْرَ لِلمَظْلُومِ**)، ومنها مقابلة (**البِرّ والإثْم**) والموازنة بينهما، بالفقرة (٣٣- ٣٧ - ٤٦) لتضع الصحيفة المواطن أمام مسئوليته الاجتماعية وتلك غاية الحكمة، ومنها البر المحض الخالص بالفقرة (٤٦) (**مَعَ البِرِّ المَحْضِ مِنْ أَهْلِ هَذِهِ الصَّحِيفَةِ**)، لأن تحقيق البر المحض مطلب يؤدي للعيش المشترك بين المواطنين في سماحة الإسلام التي يؤديها المسلمون وسائر المواطنين.

الثانية: التنبيه إلى القيم الخلقية:

لأن القيم الخلقية من مكونات شخصية الإنسان، وجزء أصيل في تعايش البشر، فأقرَّت جودة العمل، لتقرن بين وصفي (**الأحسن والأقوم**) بالفقرة (٢٠) نصها (**إنَّ المُؤْمِنِينَ المُتَّقِينَ عَلَى أَحْسَنِ هُدَى وَأَقْوَمِهِ**)، وأقرَّت معايير خلقية (التقوى والصدق والبر)، كما نفت المظاهر السلبية التي كان عليها البشر من القتل والفتك ونصر محدِث أو إيواؤه، وهذه دوافع مناسبة وحوافز قوية للمخاطب

من أطراف الصحيفة، تؤكد على المواطنة بوضع دوافعها، وتصحيح مفهومها، لتحقيق جودة الحياة في جودة وتحسين أعمال المواطنين.

الثالثة: التنبيه إلى القيم الإيمانية:

فقد يفهم البعض المواطنة على نحو مادي محض أو دنيوي، فنبَّهت الصحيفة لضرورة العمل على طلب مرضاة الله والسعي لرضوانه في الآخرة، فقرنت بين وصفي (**الأَتْقَى وَالأَبَر**)، بالفقرة (٤٢) ونصها (**أَنَّ اللهَ عَلَى أَتْقَى مَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ وَأَبَرِّهِ**)، وقرنت بين وصفي (**الأَصْدَق وَالأَبَر**) بالفقرة (٤٦) ونصها (**أَنَّ اللهَ عَلَى أَصْدَقِ مَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ وَأَبَرِّهَا**)، وهذه المقارنة دافع إيماني مناسب للمعني بالخطاب من أطراف الصحيفة عامة والمؤمنين خاصة، لتحقيق خالص الإيمان بالله رب العالمين والسعي في مرضاته لنيل سعادة الآخرة، وهذا يوقظ في قلب المواطن الإنسان فطرة الإيمان، ولا ينفي المواطنة عن المخالف في الدين.

ومن الواضح استخدام الصحيفة (دلالة الاقتران)[1] وسيلة منطقية تناسب فطرة الإنسان السليمة لتضع دوافع خلقية وإيمانية منها دافع خيرية العمل في الدنيا وتجويده وتحسينه، ودافع على التقوى القلبية والصدق طلبًا لمرضاة الله في الآخرة، ودافع السلوك البارّ المحسن طلبًا لاستقامة سلوك المواطن وصلاحه وقيامه.

(١) دلالة الاقتران: سبق التعريف بها في الفصل الأول.

الفصـــــــــل الثالث
(إشكاليات وشبهات حول صحيفة المواطنة)

ويتكون من المباحث التالية:

المبحث الأول: إشكالية الحكومة الدينية.

المبحث الثاني: إشكالية نفي قتل المؤمن بالكافر.

المبحث الثالث: إشكالية نفي نصرة الكافر على المؤمن.

المبحث الرابع: إشكالية نسخ الصحيفة بأحكام الشريعة.

المبحث الخامس: شبهات وإشكاليات أخرى حول الصحيفة.

المبحث الأول
إشكالية الدولة الدينية

في هذا الفصل سوف أورد الشبهات المترددة على ألسنة والإشكالات الواردة على بعض فقرات الصحيفة، وذلك على النحو التالي: أولا: إيراد النص الموهم للشبهة أو الإشكال. ثانيا: مناقشة الفهم الدخيل له. ثالثا: بيان المعنى الصحيح مع الدليل.

أولا: النص الموهم للإشكال والشبهة:

قد يتوهم البعض أن نص الفقرة (٣٦) وهو **(لَا يَخْرُجُ مِنْهُم أَحَدٌ إِلَّا بِإِذْنِ مُحَمَّدٍ)** من الصحيفة يدعو إلى أن الرسول (ﷺ) تولى حكومة دينية، وليست حكومة مَدَنِيَّة، وأن صحيفة المدينة دعت لدولة دينية حيث وكلت الأمر للنبي (ﷺ) وهو يوحى إليه، ويسوس أمور الناس بالوحي، وتلك إشكالية أوردها الشيخ علي عبد الرازق[1]، في كتابه (الإسلام وأصول الحكم)، فخالف رأي جمهور العلماء، وُوجِه كتابه بعاصفة من الانتقاد.

---

(١) الشيخ علي عبد الرازق: (١٨٨٨- ١٩٦٦م) مفكر مصري وعالم أزهري حصل على عالمية الأزهر سنة ١٩١١، ثم سافر لبريطانيا فالتحق بأكسفورد ١٩١٣ لتحضير رسالة في الاقتصاد والعلوم السياسية، لكن نشوب الحرب العالمية الأولى ١٩١٤ اضطرته للعودة إلى القاهرة، ثم عيِّن قاضيا بالمحاكم الشرعية، ثم أعد كتابه (الإسلام وأصول الحكم)، سنة ١٩٢٤م، الذي أثار جدلا في الأوساط الفكرية، خاصة وقد صدر في وقت حملة أتاتورك على الخلافة ١٩٢٤م، وقد عقد العلماء جلسة أجمعوا فيها على تجريد الشيخ من لقب عالم، وخلعه من منصبه، وقطع راتبه، انظر الموسوعة العربية العالمية، (٩٠/١٦)، مرجع سابق.

ثانيا: مناقشة الفهم الدخيل:

إن مواجهة هذا الفهم بسؤال: هل من تناقض بين النبوة والملك؟ الجواب لا؛ لأن طاعة النبي (ﷺ) نوعان من منطلقين الأول: طاعة تعبد كطاعته في سائر العبادات من صلاة وصوم وحج، بما فرضه الله للأمة في رسالة النبي (ﷺ)، بحكم نبوته، ويطالب بها المسلمون، والثاني: طاعة تنظيم وتوقير لمن ارتضاه السواد حاكمًا ومسئولًا عن مصالحهم، من هنا كانت طاعته في طلب الإذن عند الخروج.

ومن هذا المنطلق الثاني ورد قوله في الصحيفة: **(لَا يَخْرُجُ مِنْهُم أَحَدٌ)**، خطاب لأطراف الصحيفة أي لا يخرج أحدهم من المدينة، وقوله: **(إِلَّا بِإِذْنِ مُحَمَّدٍ)**، يفيد وجوب استئذان أطراف الصحيفة من الرسول عند الخروج منها في حالة طروء أمر جامع بالمدينة يحتاج جهد الجميع فيها، كمجاهدة عدو وما شابه ذلك.

ثالثا: بيان المعنى الصحيح مع الدليل:

في هذه الفقرة دلالة على ضرورة تأسيس المسئولية العامة في الدولة، ووجوب تنصيب الحاكم المسئول عن المجتمع البشري، ووجوب تنصيب الحاكم في المدينة، يدير شئونها الدنيوية، ويسعى في مصالحها، وهذا مجال أجمع عليه الفقهاء[1]، واستدلوا بأدلة النقل والعقل وضرورة الاجتماع البشري، ولم يشذ عن هذا الإجماع سوى الخوارج، ولا وزن لمخالفتهم بعد تظاهر الأدلة، وإجماع الأمة عليه، ودليل ذلك ما يلي:

---

(١) كما سبقت رؤية أهل السنة من خلال الأحكام السلطانية، للإمام الماوردي، (ص٥- ٩)، والمقدمة، لابن خلدون، (٢/٥٦٤- ٥٧١)، وإحياء علوم الدين، الإمام الغزالي، (٢/٤٨٤- ٥٠١)، وغيرها.

أولًا: لأن الرسول بشر والمُلك طارئ بشري عادي، يجوز له كسائر البشر من الأمور العادية المعتادة، قال ابن عاشور: **(لا مانع من ثبوت مسمى المَلِكِيَّة لرسول أو نبي، وقد حكى الله عن سليمان، قال: ﴿وَهَبْ لِي مُلْكًا لَّا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِّنْ بَعْدِي﴾ [ص: ٣٥]، وأن الملك العادل الحق لا ينافي الرسالة، بل هو تنفيذ لها، وأن من الأنبياء من اجتمع له النبوة والملك، مثل داود (عليه السلام))**[1]، فثبوت المُلْك لسليمان وداود لم ينافِ نبوتهما، فكيف ينافي نبوة النبي الخاتم؟! فهذا تحكُّم، وقد قال تعالى لداود (عليه السلام): **﴿يَا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ اللهِ﴾[ص: ٢٦].**

ثانيًا: شهد بمسئولية النبي العامة عروة ابن مسعود[2] في صلح الحديبية فحين **رَجَعَ إِلَى أَصْحَابِهِ من قريش** قال: **(أَيْ قَوْمِ، وَاللهِ لَقَدْ وَفَدْتُ عَلَى الْمُلُوكِ، وَوَفَدْتُ عَلَى قَيْصَرَ وَكِسْرَى وَالنَّجَاشِيِّ، وَاللهِ إِنْ رَأَيْتُ مَلِكًا قَطُّ يُعَظِّمُهُ أَصْحَابُهُ مَا يُعَظِّمُ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ (ﷺ) مُحَمَّدًا، وَاللهِ إِنْ تَنَخَّمَ نُخَامَةً إِلَّا وَقَعَتْ فِي كَفِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ، فَدَلَكَ بِهَا وَجْهَهُ وَجِلْدَهُ، وَإِذَا أَمَرَهُمُ ابْتَدَرُوا أَمْرَهُ وَإِذَا تَوَضَّأَ كَادُوا يَقْتَتِلُونَ عَلَى**

---

(١) انظر نقد علمي لكتاب الإسلام وأصول الحكم، محمد الطاهر بن عاشور، (١٣- ١٧)، ط المطبعة السلفية، القاهرة، سنة ١٣٤٤هـ، وانظر د. محمد رجب البيومي، كتاب الإسلام وأصول الحكم في الميزان، (ص٦٢- ٦٤)، ط الأزهر، صفر ١٤١٤هـ.

(٢) عروة: هو عروة بن مسْعود بن معتب الثقفي، عم والد المغيرة بن شعبة، وأحد الأكابر في قومه، قيل هو المراد من قوله: **﴿عَلَى رَجُلٍ مِّنَ الْقَرْيَتَيْنِ عَظِيمٍ﴾** [الزخرف: ٣١]، وكانت له يد بيضاء في تقرير صلح الحديبية، قيل أسلم عام (٩هـ) وقيل أسلم لما انصرف النبي من الطائف، انظر الإصابة في تمييز الصحابة، لابن حجر، (٣٩٩/٤)، ط الكتبة التوفيقية، القاهرة، بدون.

وَضُوئِهِ، وَإِذَا تَكَلَّمَ خَفَضُوا أَصْوَاتَهُمْ عِنْدَهُ، وَمَا يُحِدُّونَ إِلَيْهِ النَّظَرَ تَعْظِيمًا لَهُ)[1]، فهذه شهادة عروة -قبل إسلامه- يصف فيها النبي (ﷺ) وصفا فوق الملِكِيَّة، ويصف أصحابه كيف يجلونه ويعظمون أوامره.

ثالثًا: ثم إن السنة العملية تشهد بممارسة النبي (ﷺ) شئون المُلك من تنصيب المفتين والأئمة، وتدبير الولايات من تولية الولاة والقضاء والزكاة، واستخلاف أصحابه على المدينة لما خرج في غزواته، وهذا تصرُّف الملوك، وبذلك يتم الرد وتنتهي شبهة الدولة الدينية أو انتفاء الملكية في عهد النبي (ﷺ) كما زعم الشيخ علي ومن تبعه.

رابعًا: انتفاء تناقض هذه الفقرة مع مفهوم المواطنة، بل يؤكدها، لأن الصحيفة مثلت موافقة أطرافها في المدينة على مبادئها، مع احترام الأتباع والموالين وأهل الجوار والحلف.

خامسًا: قد يشهد لإذن ظاهر قوله تعالى: ﴿**إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَأْذِنُونَكَ أُوْلَئِكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَرَسُولِهِ فَإِذَا اسْتَأْذَنُوكَ لِبَعْضِ شَأْنِهِمْ فَأْذَن لِّمَن شِئْتَ مِنْهُمْ**﴾[النور: ٦١]، وقوله: ﴿**وَيَسْتَأْذِنُ فَرِيقٌ مِّنْهُمُ النَّبِيَّ**﴾ [الأحزاب: ١٣]، فقوله: **(فَأْذَن لِّمَن شِئْتَ)** يدل على إرادة الله بوضع النبي الخاتم في هذا المقام الرفيع بين الناس، ثم يدل قوله **(وَيَسْتَأْذِنُ فَرِيقٌ)** على التزام الصحابة وطاعتهم.

بل أقول: إن ظهور دعوى الحكومة الدينية، يجعل الفقرة دليلا من دلائل نبوة النبي (ﷺ)، حيث تعتبر ردا على تلك الدعوى، قبل ميلاد صاحبها وصدروها عنه. وبذلك تدفع الشبهة ويرد الإشكال.

(١) أخرجه البخاري كتاب الشروط باب (١٥)، رقم: ٢٧٧٠، من حديث الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ وَمَرْوَانَ يُصَدِّقُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا حَدِيثَ صَاحِبِهِ.

المبحث الثاني
إشكالية انتفاء قتل المؤمن بالكافر

أولا: إيراد النص الموهم للإشكال:

يتوهم البعض أن في نص الفقرة (١٤) وهو (**ولا يَقتُلُ مُؤْمِنٌ مُؤْمِنًا فِي كَافَرٍ**)[١] أي لا يقتص من المؤمن إن قتل كافرا، قيام الصحيفة على العصبية للمؤمنين، أو العنصرية في معاملة الآخر، فنفي قتل المؤمن بالكافر في باب القصاص قد يُوهِم تصادما مع المواطنة، لترتُّب انتفاء العدل على ترك القصاص من مسلم قتل كافرا، وهنا مكمن الإشكالية.

ثانيا: مناقشة الفهم الدخيل له:

إن هذه الدعوى مستحيلة شرعا وعقلا، لا يدعيها مسلم عاقل صحيح الإسلام، فاهم لأحكام دينه؛ لأن النبي (ﷺ) مأمور بالعدل في قوله: ﴿**وَأُمِرْتُ لِأَعْدِلَ بَيْنَكُمُ**﴾[الشورى: ١٥]، فكيف يخالف العدل بأن يحكم بدافع العصبية أو العنصرية؟! ولأنه من المحال شرعا أن تدل الفقرة على أن النبي (ﷺ) يحكم بين الناس بدافع عصبية وعنصرية، لأنه كان لا يغضب لنفسه قط، إنما يغضب إذا انتهكت حرمات الله، ولأنه من المحال عقلا ذلك؛ لتعلقه بحكم الشرع في الدماء،

---

(١) إن صيغة الفقرة بالنفي وليست بالنهي، حملًا على المحفوظ في كافة دواوين السنة لرواية هذا الحديث، ومدار الحديث على رواية عبد الله بن عمرو والإمام علي ومعقل بن يسار، ولم أقف على رواية بصيغة النهي إلا رواية للحاكم في المستدرك، كتاب الفيء، رقم: ٢٥٥٥، من حديث الإمام علي، خلافا لعشرات الروايات المحفوظة في كافة دواوين السنة بالنفي، وخلافا للمحفوظ من حديث الإمام علي، فيعتبر شاذا، ودلالة النفي تختلف عن دلالة النهي، فليس عرض الفقرة على سبيل النهي المفيد للحرمة أو الكراهة، وإنما للإشارة للظرف والحال.

والأصل فيها الحرمة، لقوله: ﴿**مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا**﴾ [المائدة: ٣٢]، فالنفس الإنسانية بعمومها محرمة في الإسلام، فكيف يخالف النبي (ﷺ) ذلك ويستحل دم امرئ بغير حق؟! ثم إنه لم يؤثر عن النبي (ﷺ) أن تعصب بل نهى عن العصبية، ولم يؤثر عنه أنه تعامل مع مخالف بعنصرية.

ثالثا: بيان المعنى الصحيح مع الدليل:

إن موقف (الصحيفة) ليس عنصريًّا متعصبًا مع المخالفين من اليهود أو المشركين أو حتى المنافقين ممن يظهرون الموالاة ويبطنون العداوة للإسلام والمسلمين، بل تعامل النبي (ﷺ) مع الجميع على سواء وعدل وتسامح، إن المعنى الصحيح للفقرة يحمل على من الأوجه التالية.

أولها: أن كلمة (كافر) نكرة في سياق النفي فتعم، خصصتها نصوص أخرى، يشهد لهذا التقدير حديث: «**مَنْ قَتَلَ مُعَاهَدًا لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ، وَإِنَّ رِيحَهَا تُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا**»(١)، وقوله: «**أَلَا لَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ وَلَا ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ**»(٢)، وبذلك قال فقهاء الحنفية: (فلو قتله مسلم يقتل المسلم بالذمي إذا قتله بغير استحقاق، ولا يقتل بالمستأمَن، واحتجوا بعموم قوله: ﴿**وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ**﴾ [المائدة: ٤٥]، وبالسنة، فمعنى قوله (**فِي عَهْدِهِ**) أي في مدة العهد من غير انتهاء المدة، أو خيانة المعاهد، أو خوف الخيانة، ولم يصدر نبذ

---

(١) أخرجه البخاري كتاب الجزية باب (١٥) رقم: ٣٢٠٢، من حديث عَبْدِاللهِ بْنِ عَمْرٍو.

(٢) أخرجه أبو داود كتاب الديات باب (١١) رقم: ٤٥٣٢، واللفظ له، والنسائي كتاب القسامة باب (٩)، رقم: ٤٧٥١، بلفظ (أَلاَ لاَ يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ وَلاَ ذُو عَهْدٍ بِعَهْدِهِ)، بالباء في (بعهده) وهي للسببية، وكلاهما من حديث الإمام عَلِيٍّ، وهو يجيب على سؤال الأَشْتَرَ النخعي: هَلْ عَهِدَ إِلَيْكَ نَبِيُّ الله شَيْئًا لَمْ يَعْهَدْهُ إِلَى النَّاسِ عَامَّةً؟.

للعهد)[1]، فهناك قيد محذوف تقديره **(كافر غير معاهد)**، فهي من باب تخصيص العام، و**(ذُو عَهْدٍ)** أي المعاهد، وهو رجل من أهل دار الحرب يدخل علينا بأمان، فإن قتلَه محرمٌ على المسلم حتى يرجع إلى مأمنه، وهذا القول يتفق مع المواطنة في الإسلام، والمسألة اجتهادية في الفروع، مختلف فيها بين الفقهاء.

ثانيها: أن الفقرة إجراء تدبيري احترازي حفاظا على الأمن الاجتماعي، فالمراد من الكافر **(الخائن)** الذي يعرف مواطن القوة والضعف من المسلمين، فيخون عهد الموادعة، ومعلوم أن **(الخيانة العظمى)** محرمة شرعًا مجرَّمة قانونا مذمومة عقلًا، وهذا معلوم لا خلاف عليه بين العقلاء، وقد صح ذلك لما خان بعض اليهود عهد النبي (ﷺ)، وهذا مناسب لعموم العدالة في الشريعة الإسلامية، وقد جعل النبي (ﷺ) للموالي عهدًا وأمانًا في مواد الصحيفة[2]؛ لذا تحتم مثل هذا.

ثالثها: أن كلمة (كافر) في الفقرة عام مخصوص بما ورد في الصحيفة بالفقرات (٢٥، ٣١، ٤٧) ونصها هو: (إِلَّا مَنْ ظَلَمَ أَوْ أَثِمَ)، فالمراد من الكافر: الظالم، أو الآثم، وليس كل كافر فهي خاصة بالاعتداء على الغير، فهذا لا يقاد المؤمن به، لظهور اعتداء الكافر وظلمه بما يخالف عهد الصحيفة.

رابعها: يمكن تأويل هذه الفقرة بوقت الحرب دون السلم، فيكون الكافر محاربا معينا لأعداء المدينة على أطراف الصحيفة. وبذلك يدفع الإشكال ويتم الرد وتنتهي شبهة من مخالفة الفقرة للمواطنة.

(١) انظر سبل السلام، للإمام الصنعاني، (٣٤٢/٣)، ط دار الحديث، القاهرة، سنة ١٩٩٧م.

(٢) المواد الخاصة بالأتباع من موالي اليهود وقبائلهم وبطانتهم، ومنهم مسلمون وغير مسلمين.

المبحث الثالث

إشكالية انتفاء نصرة الكافر على المؤمن

أولا: إيراد النص الموهم للإشكال:

قد يتوهم البعض أن في نص الفقرة (١٤) (**وَلَا يَنْصُر كَافِرًا عَلَى مُؤْمِنٍ**) قيام الصحيفة على العصبية للمؤمنين، أو العنصرية في معاملة الآخر، حيث إن نفي[١] نصرة الكافر على مؤمن يصطدم مع المواطنة، فربما كان الكافر مظلومًا والمؤمن ظالمًا، وهنا مكمن الإشكالية.

ثانيا: مناقشة الفهم الدخيل له:

إن هذه الدعوى مستحيلة شرعا وعقلا؛ لأن النبي (ﷺ) نصر زيد بن السمين اليهودي على طُعْمَةَ بْنِ أُبَيْرِق[٢]، أحد الصحابة، وبهذا تكون السنة العملية قد أفادت نصرة النبي (ﷺ) يهوديا على صحابي، وكذلك أفاد نزول آيات القرآن الكريم الدلالة على نصرة المظلوم، قال تعالى: ﴿**إِنَّا أَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللهُ وَلَا تَكُن لِّلْخَائِنِينَ خَصِيمًا**﴾[النساء: ١٠٥]، إلى قوله: ﴿**وَمَن يُشْرِكْ بِاللهِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا بَعِيدًا**﴾ [النساء: ١١٦] ، وهذا قول جماعة من المفسرين[٣]، مما يؤكد أن الكافر المسالم آمن في بلاد المسلمين، وأنه منصور إذا كان مظلوما، فكيف بعد ذلك يقال: إنه نصر أحد أصحابه بدافع

---

(١) إن صيغة الفقرة بالنفي كذلك، حملًا على ما قبلها من نفي القتل، وليست بالنهي.

(٢) طعمة بن أبيرق: صحابي شهد المشاهد كلها إلا بدرًا، انظر ابن حجر، الإصابة، (٤٢٧/٣).

(٣) أسباب النزول، النيسابوري، تحقيق: أيمن صالح شعبان، (ص١٤٨)، ط دار الحديث، القاهرة، سنة ١٩٩٥م.

العصبية أو العنصرية؟! ثم إنه لم يؤثر عن النبي أنه نصر أحدا عصبية بل نهى عنها، ولم يؤثر عنه أنه تعامل مع أي مخالف بعنصرية.

إن القرآن الكريم شرع النزاهة عند الحكم بين الناس، ولو كانوا مخالفين، وأمر بترك العواطف، والأهواء النفسية، والأغراض القلبية، يشهد لهذا قوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَى بِهِمَا فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَى أَن تَعْدِلُوا**﴾ [النساء: ١٣٥]، وقال: ﴿**وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى**﴾ [المائدة: ٨]، فلم تخالف الصحيفة هذا الأصل القرآني.

ثالثا: بيان المعنى الصحيح مع الدليل:

إن موقف (الصحيفة) ليس عنصريًّا متعصبًا مع أحد من المخالفين في الدين، بل تعامل النبي (ﷺ) مع الجميع على سواء من العدالة والتسامح؛ لأن الصحيفة أقرت بنصر الأطراف المقرين بها من اليهود، فاتخذت مبدأ (النصر والمساواة والعدل بين الأفراد) بالفقرة (١٦) ونصها (**مَنْ تَبِعَنَا مِنَ يَهُودٍفَإِنَّ لَهُ النَّصْرَ والأُسْوَةَ غَيْرَ مَظْلُومِينَ وَلَا مُتَنَاصِرِينَ عَلَيهِم**)، ويشهد لهذا الفقرة (٣٧) ونصها (**إِنَّ النَّصْرَ لِلمَظْلُوم**)، وهي تفيد ضرورة نصرة المظلوم كافرًا كان، أو مؤمنًا فتحتم على ذلك تفسير الكافر بمعنى صحيح يحمل على من الأوجه التالية.

أولها: أن (**كَافِرًا**) بالفقرة نكرة في سياق النفي فتعم، خصصتها نصوص أخرى بالصحيفة، مثل الباغي في الفقرة (١٣) (**إِنَّ المُؤْمِنِينَ المُتَّقِينَ عَلَى مَن بَغَى مِنْهُم أَوْ ابْتَغَى دَسِيعَةً**) والتقدير: (**وَلَا يَنْصُرُ كَافِرًا باغِيًا عَلَى مُؤْمِنٍ**)، أو (**لَا يَنصرُ كافرٌ باغٍ**)

فعموم كافر مخصص بالباغي فهذا لا ينصر على المؤمن، من باب تخصيص العام، بقرينة ما سبقها الدعوة لمعاونة الجميع على الباغي (**وإنّ أيْدِيهِم**

عَلَيْهِ جَمِيعًا، وَلَوْ كَانَ وَلَدَ أَحَدِهِم)، وبالتالي لا تصطدم الفقرة بالمواطنة، بل هي داعمة لسلم الوطن مع التعاون على تحقيقه.

ثانيها: أن **(كَافِرًا)** بالفقرة نكرة في سياق النفي فتعم، خصصتها الفقرات (٢٥، ٣١، ٤٧) ونصها هو: **(إِلَّا مَنْ ظَلَمَ أَوْ أَثِمَ)**؛ فالمراد من الكافر: الظالم أو الآثم، وليس كل كافر فهي خاصة بالكافر المعتدي على الغير، فهذا لا ينصَر على المؤمن، فيحمل نفي نصرة الكافر في حالة ظلمه أو إثمه ومحاربته الدين.

ثالثها: الفقرة إجراء تدبيري في حالة الدفاع عن الوطن بقصد تحقيق **(السلم الاجتماعي)**، للحفاظ على كيان الوطن والمواطنين ومواليهم، فلا تنافي المواطنة أو العدل، ولا تدعو للظلم بتأويل الفقرة بما يتفق مع أصول الشريعة ومع بقية فقرات الصحيفة.

إذن الصحيفة تقر، وتؤكد مبدأ (المواطنة) باعتبارها أصلا أصيلا في الإسلام، وبذلك يُدفَعُ الإشكالُ، وتُردُّ الشبهة، والله تعالى أعلم.

المبحث الرابع
إشكالية نسخ الصحيفة بأحكام الشريعة

إن الصحيفة لها صفة التشريع، وبعض الباحثين قال: **(إن هناك أحكامًا حلَّت محَلَّ أهم بنودِ الصحيفة، من تشريع الجزية، والأمر بإجلاء المشركين من جزيرة العرب، وكراهة الرسول الاستعانة بالمشركين في الجهاد)**[1]، وبناء عليه يُنفَى عنها صفة الأحكام، وسأتناول تلك الإشكاليات بالرد على سبيل الإيجاز.

أولا: نسخ الصحيفة بالجزية

إن شبهة نسخ الصحيفة بفرض الجزية[2] أمر فيه نظر؛ لأن الجزية وإن لم ينص عليها في الصحيفة لكنها داخلة في معاني بعض مبادئها، فبالعودة إلى مبادئ الصحيفة تبين ما يلي:

أولا: وجود مواد مثلت حالة أولية في علاقة النبي (ﷺ) بأهل الكتاب، وذلك في فقرات: **الأولى:** الفقرة (١٨) **(أَنَّ كُلَّ غَازِيَةٍ غَزَتْ مَعَنَا يَعْقُبُ بَعْضُهَا بعضًا)**، بموجبها وجبت مشاركة أطراف الصحيفة في الغزو، ويلزم منه قيام اليهود في الغزو والأعمال العسكرية مع المؤمنين. **الثانية:** الفقرة (٣٧) **(أَنَّ بَيْنَهُمُ النَّصْرُ عَلَى مَنْ حَارَبَ أَهْلَ هَذِهِ الصَّحِيفَةِ)**، **الثالثة:** الفقرة (٤٤) ونصها: **(أَنَّ بَيْنَهُم النَّصْرُ عَلَى مَنْ دَهَمَ يَثْرِبَ)** بموجبهما وجبت محاربة أطراف الصحيفة أعداء

---

(١) انظر جاسم محمد راشد، الوثيقة النبوية، (ص٣٩)، وانظر د. عبد المعطي بيومي، الإسلام والدولة المدنية، (ص٢٣٦)، وانظر تعليق د. أحمد حجازي السقا على أخبار الصحيفة بالسيرة النبوية، لابن هشام، (٣٢٠/٢)، في تعليقه عليها.

(٢) الجزية فرضت سنة (٨هـ) وقيل: (٩هـ)، وهي: المال الذي يعقد للكتابي عليه الذمة وهي فِعْلَة من الجزاء، وتسميتها بذلك للاجتزاء، يقال جزيته بكذا وجازيته، انظر ابن حجر، فتح الباري، (٣٥٦/٩)، النهاية، لابن الأثير، (٢٧١/١)، والمفردات، للراغب، (ص٩٣).

الوطن ممن حارب المدينة أو داهمها بعدوان حتى بلوغ النصر، ويلزم منه مشاركة اليهود في كل ما يؤدي للنصر على أعداء الوطن في المدينة، فوجب على يهود المدينة الغزو والنصر دفاعا عن المدينة. وهذه الفقرات تدل على مشاركة اليهود مع النبي وصحبه في الغزو والنصرة، دفاعا عن المدينة وطنا، وعن أمن المواطن أيا كان، ومعلوم أن الجزية على أهل الكتاب عوض عن تخلفهم عن الجهاد، والمشاركة العسكرية، فإن شاركوا سقطت، ونص ً هنا على المشاركة فلا يجمع بين العوض والمعوض.

ثانيا: وجود ما يمهد لشرعة الجزية وذلك في فقرتين (٢٤، ٣٨) ونصهما: **(اليَهُودَ يُنْفِقُونَ مَعَ المُؤْمِنِينَ مَا دَامُوا مُحَارِبِينَ)** والفقرة (٣٧) ونصها **(عَلَى اليَهُودِ نَفَقَتَهُم وَعَلَى المُسْلِمِينَ نَفَقَتَهُم)**، وبموجبهما وجب الإنفاق المالي من أطراف الصحيفة سواء على سبيل التعاون كما أفادت الفقرة الأولى، ويلزم منها مشاركة اليهود في الإنفاق المالي ما داموا محاربين، أو على الاستقلال كما أفادت الفقرة الثانية، وهذا وإن كان لا يمثل شرعة الجزية، لمشاركتهم في الحرب مع الرسول (ﷺ)، لكنه يعتبر تمهيدًا لوجوب الإنفاق المالي، لما يلزم منها من قيام يهود المدينة بالمشاركة في تجهيز الجيش، والدفاع عن المدينة ضد من حاربها.

ثالثا: وجود ما يماثل الواقع اليوم، وذلك في الفقرة (٤٥) ونصها **(وَإِذَا دَعَوا إِلَى صُلْحٍ يُصَالِحُونَهُ وَيَلْبِسُونَهُ فَإِنَّهُم يُصَالِحُونَهُ وَيَلْبِسُونَهُ، وَإِنَّهُم إِذَا دَعَوا إِلَى مِثْلِ ذَلِكَ فَإِنَّهُ لَهُم عَلَى المُؤْمِنِينَ إِلَّا مَنْ حَارَبَ فِي الدِّينِ)**، من مشروعية مصالحة المؤمنين لمن دعاهم لصلح، فصالح النبي (ﷺ) أهل الكتاب على فرض قيمة الجزية مقابل الحماية، والمنعة[1]، فلما أنزل الله قوله تعالى: ﴿**قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا**

(١) انظر أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام، د. عبدالكريم زيدان، (١٥٥– ١٥٨)، ط مؤسسة الرسالة، بيروت، سنة ١٩٨٢، وانظر التقارب والتعايش مع غير المسلمين، د. محمد موسى، (ص٧٠– ٧١)، ط دار الأندلس الخضراء، المملكة العربية السعودية، سنة ٢٠٠٣م.

يُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾[التوبة: ٢٩]، فرضت الجزية على أهل الكتاب مقابل تحقيق الحماية والمنعة، ممن لم يعاون عدوا للمسلمين. ويدل على ذلك أمور:

أولًا: أعمال الخلفاء الراشدين شاهدة بعمل الخليفتَين الراشدَين (عمر وعلي) بالصحيفة، من حيث المشاركة في الإنفاق المالي أو الدفاع عن الوطن أو عقد الصلح، فإن سيدنا عمر **(ضاعف على رؤوس نصارى بني تغلب الصدقة فلم يسمها الجزية بناء على رغبتهم)**[(١)]، كما **(واسى عمر شيخا كبيرا يهوديا ضريرا بالصدقة عليه، فلم يأخذ منه جزية)**[(٢)]، وكذلك **(كان الإمام علي لا يأخذ الجزية من المسكين يُتَصدَّق عليه، ولا من أعمى لا حرفة له ولا عمل، ولا من ذمي يُتَصدَّق عليه، ولا من مُقْعَد)**[(٣)]، وكل هذه أعمال تعتبر مبادئ الصحيفة مرجعية لها.

ثانيًا: سوابق ولاة جيوش المسلمين تشهد بذلك، ومنها إعادة أبي عبيد بن الجراح[(٤)] الجزية لأصحابها لما رأى أنه لا يمكنه توفير الحماية والمنعة والدفاع عن أهل الذمة، فقد **(كتَبَ إلى كل وَالٍ ممَّن خلَّفه في المدن التي صالح أهلها،**

(١) الإمام أبو يوسف، الخراج، (ص١٢٠)، ط دار المعرفة، بيروت لبنان، بدون.

(٢) الإمام أبو يوسف، الخراج، (ص١٢٦)، المرجع السابق.

(٣) الإمام أبو يوسف، الخراج، (ص١٢٢)، المرجع السابق.

(٤) أبو عبيدة بن الجراح: عامر بن عبدالله بن الجراح القرشي، مشهور بكنيته، من العشرة السابقين، هاجر الهجرتين، وشهد بدرا وما بعدها، مات في طاعون عمواس بالشام سنة (١٨هـ)، انظر الإصابة في تمييز الصحابة، لابن حجر، (٣/٤٨٢- ٤٨٥).

يأمرهم أن يَرُدوا عليهم ما جُبِيَ منهم من الجِزْيَة والخراج[1]**، وكتب لهم: (إِنَّمَا رَدَدْنَا عَلَيْكُم أَمْوَالَكُم لأَنَّهُ بَلَغَنَا مَا جُمِعَ مِن جُمُوع وأَنَّكُمُ اشْتَرَطْتُم عَلَيْنَا أَنْ نَمْنَعَكُم))**[2].

ثالثًا: عَنْوَن الإمام البخاري في صحيحه: **(باب الجزية والموادعة مع أهل الذمة والحرب)**[3]، وقد اعتبر دكتور عبدالكريم زيدان أن اشتراك الذميين في الدفاع عن دار الإسلام من مسقطات الجزية[4]، لأنها بدل الحماية، فقال: **(الذي دَلَّ عليه عملُ الصحابة في وضعهم الجزية على الذميين، وعقودُ الذِّمة التي أبرمها قادةُ الجيوش الإسلامية في زمن الصحابة، أنَّ الجِزْيةَ وُضعت بدلًا عن حمايتهم من قبل الدولة الإسلامية، لأن الإسلام لم يُلزِمْهم بواجب الدفاع عن دولة الإسلام، كما ألزم بذل المسلمين، وإن كان لهم أن يساهموا في هذا الواجب باختيارهم فتسقط عنهم الجزية)**[5]،

ففي هذه الأحوال الثلاث أَخْذٌ بمبادئ الصحيفة؛ للحفاظ على المواطنة وعهد أهل الذمة، ما دامت حالة السلم قائمة والعيش في تسامح ومودة ممكنًا ومتاحًا،

---

(١) الخراج: نفع الأرضين وغيرها، وقيل: مختص بالضريبة على الأرض، وانظر النهاية، لابن الأثير، (٢٠/٢)، والمفردات، للراغب، (ص١٤٥)، والتعريفات، للجرجاني، (ص١٣٢).

(٢) الإمام أبو يوسف، الخراج، (ص١٣٩)، ط دار المعرفة، بيروت لبنان، بدون.

(٣) انظر فتح الباري شرح صحيح البخاري، لابن حجر، (٣٥٥/٩- ٣٥٦)، وانظر الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، (٤٥٦/٨).

(٤) وهي (الإسلام، والموت، ومضي المدة، وحصول بعض الأعذار، وعجز الدولة عن حماية الذمي، واشتراك الذمي في الدفاع عن دار الإسلام وفي بعضها عند اختلاف الفقهاء)، انظر أحكام الذميين والمستأمنين، د. عَبدالكريم زيدان، (ص:١٤٩)، سابق.

(٥) أحكام الذميين والمستأمنين، د. عَبدالكريم زيدان، (١٤٤)، المرجع السابق.

فلا يحارب مواطن مجتمعه، ولا يعين على حربه، ولا يعتدي على حرماته، إذن يمكننا الوقوف على الأمور التالية:

أولًا: إن ترك الولاة أخذ الجزية كان لدفاع الذميين المشتركين مع المسلمين، أو لمعاونتهم المسلمين على حرب العدو[1]، وهذا مناسب للحالة الأولى، ومن الضرورة الإشارة إلى أن ترك أخذ الجزية متفق مع ظاهر عموم الصحيفة في مراحلها الأولى، مثل إيقاف الفاروق سهم (المؤلفة قلوبهم)، من باب الاجتهاد بالنظر للواقع.

ثانيًا: إن مشاركة المواطنين في الإنفاق المالي للحماية وهذا مناسب للحالة الثانية.

ثالثًا: إن أقرب مادة بالصحيفة إلى الواقع اليوم هي الثالثة، وكل ذلك عمل بموجب (صحيفة المدينة) التي عقدها النبي (ﷺ) بين المسلمين واليهود وأتباعهم، وقد سار على وفقها عمل الخلفاء وولاة جيوش المسلمين.

ثانيًا: نسخ الصحيفة بإجلاء الرسول ليهود المدينة

شبهة أن إجلاء الرسول ليهود المدينة ناسخ للصحيفة، ولكن لا وجه لقبول ذلك، لأن الإجلاء كان إعمالا للصحيفة، ويجاب عنها من وجهين، هما:

أولا: النبي (ﷺ) أعطى لليهود ومواليهم وقبائلهم حقوقا مماثلة لحقوق أهل الصحيفة، بموجب الفقرة (٤٦) **(يَهُودَ الأَوْسِ مَوَالِيهِم وَأَنْفُسِهِم عَلَى مِثْلِ مَا لِأَهْلِ**

---

(١) انظر قصة أبي عبيدة مع أهل أنطاكية، فتوح البلدان، للبلاذري، (ص٢١٧)، وانظر كتاب سويد بن مقرن، سنة (١٨هـ) لرزبان صول وأهل دهستان وسائر أهل جرجان، في تاريخ الرسل والملوك، للإمام الطبري، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، (١٥٢/٤)، ط دار المعارف مصر، بدون، وانظر أحكام الذميين والمستأمنين، د. عبدالكريم زيدان، (١٥٥-١٥٨)، والتقارب والتعايش مع غير المسلمين، د. محمد موسى الشريف، (ص٧٠- ٧١)، سابق.

هَـذِهِ الـصَّحِيفَةِ)، وهـي حقـوق طبيعيـة ودينيـة واجتماعيـة واقتـصادية، ولا يمكـن نكرانهـا لتسجيلها بمـواد الـصحيفة، وقد سبقت الإشارة إليها فـي حقوق المـواطن، واستقروا علـى ذلك فـي المدينـة آمنين لهم حقوق وعليهم واجبات، بموجب الفقرة (٤٧) **(وَأَنَّهُ مَنْ خَرَجَ آَمِنٌ وَمَنْ قَعَدَ آَمِنٌ بِالمَدِينَـةِ)**، كما عامل النبي (ﷺ) جميع أهل الصحيفة علـى سواء وعدل ونـصر، بموجب الفقرة (١٦) **(وَإِنَّ لَـهُ النَّـصْرُ والأُسْوَةُ غَيْرَ مَظْلُومِينَ وَلَا مُتَنَاصِرِينَ عَلَيهِم)**، فهل حافظ يهود المدينـة علـى تلك الحقوق وأدوا الواجبات؟ لقد نقضوا عهد النبي (ﷺ) فـي صـحيفة المدينـة فاستحقوا إجراء حكم الغادر فيهم.

ثانيا: وضعت الصحيفة تدابير عديدة للحفاظ على السلم والأمن الاجتماعي، منها وجوب التبعية للنبي(ﷺ)، بموجب الفقرة (١٦) **(مَنْ تَبِعَنَا مِنَ يَهُودٍ)**، ومنها نهيه (ﷺ) عن نصرة المحدث أو إيواؤه، بموجب الفقرة (٢٢) **(لَا يَحِلُّ لِمُؤْمِنٍ أَقَرَّ بِمَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ وَآَمَنَ بِاللهِ وَاليَوْمَ الآَخِرَ أَنْ يَنْصُرَ مُحدِثًا وَلَا يُؤْوِيهِ)**، ومنها التحذير من الفتك، بموجب الفقرة (٣٦) **(وَأَنَّهُ مَنْ فَتَكَ فَبِنَفْسِهِ فَتَكَ وَأَهْلِ بَيْتِهِ)**، وقد خان اليهود تلك التدابير تباعا بنو قينقاع، وقد سبق شأنهم، ثم خان بنو النضير[1]، عهد الصحيفة، وسجل القرآن ذلك في قوله: ﴿**هُوَ الَّذِي أَخْرَجَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الكِتَابِ مِن دِيَارِهِمْ لأَوَّلِ الحَشْرِ مَا ظَنَنتُمْ أَن يَخْرُجُوا وَظَنُّوا أَنَّهُم مَّانِعَتُهُمْ حُصُونُهُم مِّنَ اللهِ فَأَتَاهُمُ اللهُ مِنْ حَيْثُ لَمْ يَحْتَسِبُوا وَقَذَفَ فِي قُلُوبِهِمُ الرُّعْبَ يُخْرِبُونَ بُيُوتَهُم بِأَيْدِيهِمْ وَأَيْدِي المُؤْمِنِينَ فَاعْتَبِرُوا يَا أُوْلِي**

(١) كانت خيانة يهود بني النضير للنبي (ﷺ) سنة (٤هـ) إذ أرادوا اغتياله وهو في ديارهم، وسجل القرآن ذلك في سورة الحشر، انظر السيرة النبوية، لابن إسحاق، (ص٣٨٢-٣٨٧)، وانظر فقه السيرة، للغزالي، (٢٩٩- ٣٠٣)، وفقه السيرة النبوية، للبوطي، (١٩٠-١٩٣).

الأَبْصَارِ * وَلَوْلَا أَن كَتَبَ اللهُ عَلَيْهِمُ الجَلَاءَ لَعَذَّبَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابُ النَّارِ﴾[الحشر: ٢-٣] وفي التفسير: (رُوي أن هذه السورة نزلت بأسرها في بني النضير وذلك أن النبي (ﷺ) حين قدم المدينة صالح بنو النضير رسول الله (ﷺ))[١].

كما خان بنو قريظة[٢]، التبعية للصحيفة، وغدروا عهد النبي، ونصروا المحدث وآووه، وفتكوا بالآمنين من أهل المدينة فعاقبهم النبي(ﷺ)، بموجب الفقرة (٤٢) (**وَمَا كَانَ بَيْنَ أَهْلِ هذِهِ الصَّحِيفَةِ مِن حَدَثٍ أَوِ اشْتِجَارٍ يُخَافُ فَسَادُهُ فَإِنَّ مَرَدَّهُ إِلَى اللهِ وَإِلَى مُحَمَّدٍ رَسُولُ اللهِ**)، حيث أرجعت الحكم في الحدث والاشتجار بين أهل الصحيفة إلى الله ورسوله (ﷺ)، فليس إجلاء اليهود خروجًا عن حدود مبادئ الصحيفة، بل هو – في الحقيقة– عمل بها.

فاتضح من ذلك أن ما تمتع به يهود المدينة من حقوق، كان مرتبطا بضمانات الوفاء بتلك الموادعة، فهل حافظوا على ضمانات السلم والأمن الاجتماعي؟ السيرة والتاريخ يقولان: إنهم كانوا بين غادر أو خائن، فأجلاهم النبي(ﷺ)، وكان غدرهم سبب إجلائهم، وظهور الخيانة العظمى للوطن، وهذا أمر محرم شرعا مجرم قانونا، لذلك أقول: لم يكن ثمة نسخ للصحيفة بإجلاء اليهود، أو تغيير لحكمها بل عمل النبي (ﷺ) بمبادئها فيمن غدر وخان..

---

(١) مدارك التنزيل وحقائق التأويل، للإمام النسفي، تحقيق: يوسف علي بديوي، الناشر: دار الكلم الطيب، بيروت، الطبعة: الأولى، سنة ١٩٩٨، (٣/٤٥٤).

(٢) كانت خيانة يهود بني قريظة للنبي (ﷺ) سنة (٥هـ) إذ عاونوا الأحزاب الذين قصدوا استحلال حرمة المدينة، وسجل القرآن خبرهم، انظر فقه السيرة، للغزالي، (٣٣٠- ٣٤٣)، وفقه السيرة النبوية، للبوطي، (٢٢٤- ٢٢٥).

ثالثًا: نسخ الصحيفة بالنهي عن الاستعانة بالمشركين

إن القول بأن النهي عن الاستعانة بالمشركين ناسخ للصحيفة مخالف للمواطنة، استدل القائلون بعدم استعمال المشرك بحديث: «**فَارْجِعْ فَلَنْ أَسْتَعِينَ بِمُشْرِكٍ**»(١)، وهذا أمر لا وجه له لإمكانية الجمع بين الصحيفة وبين حديث النهي عن الاستعانة بالمشرك، والجواب على ذلك فيما يلي:

إن الصحيفة أقرت الاستعانة باليهود من ناحيتي الدفاع والإنفاق، فأقرت مشاركتهم في الدفاع المشترك مع المؤمنين عن الوطن، بموجب الفقرة (١٨) (**أَنَّ كُلَّ غَازِيَةٍ غَزَتْ مَعَنَا يَعْقُبُ بَعْضُهَا بعضًا**)، والفقرة (٣٧) (**أَنَّ بَيْنَهُمُ النَّصْرُ عَلَى مَنْ حَارَبَ أَهْلَ هَذِهِ الصَّحِيفَةِ**)، وروى أبو عبيد مشاركتهم مع النبي في الدفاع عن المدينة، وقد ورد اشتراك اليهود مع النبي (ﷺ) في حديث: (**كَانَ اليَهُودُ يَغْزُونَ مَعَ رَسُولَ اللهِ (ﷺ) فَيُسْهِمُ لَهُم**)(٢)، كما أقرت الصحيفة الإنفاق المالي مع المسلمين، بموجب الفقرة (٢٤، ٣٨) (**اليَهُودَ يُنفِقُونَ مَعَ المُؤْمِنِينَ مَا دَامُوا مُحَارِبِينَ**).

قال النووي في شرح الحديث: (**وقد جاء في الحديث الآخر أن النبي (ﷺ) استعان بصفوان بن أمية قبل إسلامه**(٣)**، فأخذ طائفة من العلماء بالحديث الأول على إطلاقه، وقال الشافعي وآخرون: إن كان الكافر حَسَن الرأي في المسلمين،**

---

(١) أخرجه مسلم كتاب الجهاد والسير، باب (٥١) رقم: ٤٨٠٣، واللفظ له، والترمذي كتاب السير، باب (١٠) باب مَا جَاءَ فِي أَهْلِ الذِّمَّةِ يَغْزُونَ مَعَ الْمُسْلِمِينَ هَلْ يُسْهَمُ لَهُمْ، رقم: ١٦٤٧، وكلاهما من حديث السيدة عَائِشَةَ، وقال الترمذي: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

(٢) الأموال، لأبي عبيد، تحقيق محمد خليل هراس، (ص٢١٩)، مرجع سابق، والحديث مقطوع على ابن شهاب الزهري.

(٣) وهذا في حديث أبي داود كتاب الإجارة باب (٥٤) رقم: ٣٥٦٤، بلفظ (اسْتَعَارَ مِنْهُ أَدْرَاعًا يَوْمَ حُنَيْنٍ، فَقَالَ: أَغَصْبٌ يَا مُحَمَّدُ؟ فَقَالَ: «**لَا بَلْ عَارِيَةٌ مَضْمُونَةٌ**».

ودعت الحاجة للاستعانة به استُعِينَ بِهِ، وإلا فيكره وحمل الحديثين على هذين الحالين، وإذا حضر الكافر بالإذن رضخ له، ولا يسهم له[1]، هذا مذهب مالك والشافعي وأبي حنيفة والجمهور، وقال الزهري والأوزاعي: يسهم له)[2]، وبهذا يجمع بين الصحيفة وبين النهي عن الاستعانة بغير المسلم، فالصحيفة بمبادئها متفقة مع الحديث؛ لأنها تجيز ذلك عند الضرورة ورجحان مصلحة المسلمين في الاستعانة، لعموم قوله تعالى: ﴿**فَمَا اسْتَقَامُوا لَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ**﴾[التوبة: ٧]، فالصحيفة بمبادئها لم تخالف الحديث للجمع بينهما، ولم تعارض المواطنة.

وأجاز الصحابة الاستعانة بغير المسلم، فإن سراقة بن عمرو[3]، بعدما فتحت بلاد الباب[4]، سنة (١٨هـ) طلب ملكها (شَهْر بَرَاز) أن جِزْيتنا إليكم النصر لكم،

---

(١) رضخ له ولم يسهم أي أعطي أجرا من المال، ولا يعامل معاملة المجاهد.

(٢) شرح صحيح مسلم، للإمام النووي، (١٢/١٩٨- ١٩٩).

(٣) سراقة بن عمرو: لقبه ذو النور، ذكروه في الصحابة ولم ينسبوه، وكان أحد أمراء الفتوح، وكانوا لا يؤمرون إلا الصحابة، صالح سكان أرمينية ومات هناك، انظر الاستيعاب، لابن عبدالبر، (٢/٥٨٠)، الإصابة، لابن حجر، (٣/٣٦).

(٤) بلاد الباب: ويقال لها (باب الأبواب) على بحر طبرستان وهو بحر الخزر، مدينة أكبر من أردبيل عليها سور من الحجارة، ممتد من الجبل طولا، له امتداد في البحر ليمنع من الوصول إليها، لا مسلك على جبلها إلى بلاد المسلمين لدُرُوسِ الطرق، وصعوبة المسالك من بلاد الكفر إلى بلاد المسلمين، مُحكَمَة البناء موثَّقة الأساس من بناء أنو شروان، أحد الثغور الجليلة العظيمة، بها أمم شتى، وألسنة كثيرة.. وفي فتحها على عهد عمر إذ أرسل سلمان بن ربيعة، وقتيبة بن مسلم الباهليين، وقتلا هناك، وأن أبا موسى الأشعري لما فرغ من فتح أصبهان أيام عمر سنة (١٩هـ) أنفذ سُراقة بن عمرو ففتحه بعد حروب جرت، معجم البلدان، ياقوت الحموي، (١/٣٠٣- ٣٠٥)، ط دار صادر بيروت لبنان، سنة ١٩٧٧م.

والقيام بما تحبون، فلا تذلونا بالجزية فتوهنونا لعدوكم.. فقال سراقة: **(قد قبلت ذلك فيمن كان معك على هذا مادام عليه، ولابد من الجزاء ممن يقيم ولا ينهض، فقبل ذلك وصار سُنَّة فيمن كان يحارب العدو من المشركين، وفيمن لم يكن عنده جزاء تلك السَّنَة، وكتب سراقة إلى عمر بن الخطاب فأجازه وحسَّنه)**[1]، قوله **(فأجازه وحسَّنه)** فإن إجازة عمر بن الخطاب، وتحسينه مما يدل على جواز الاستعانة بالكافر إذا دعت الحاجة لذلك، وإلا فلا.

وبناء عليه فإن إمكانية الجمع بين الصحيفة وبين ما ورد بترك النبي (ﷺ) الاستعانة بالمشركين، ترفع إشكالية نسخ الصحيفة، وبهذا ندرك أن الصحابة فهموا الصحيفة، وعملوا بأحكامها، ولم يسقطوا شيئا منها بموجب مؤكد من الاعتبار التشريعي.

(١) تاريخ الرسل والملوك، للإمام الطبري، (١٥٦/٤)، مرجع سابق.

المبحث الخامس
شبهات وإشكاليات أخرى حول الصحيفة

إن ثمة أحاديث قد يفهم منها اصطدام الصحيفة بها ومخالفتها لبعض السنن والآداب النبوية، ومنها ما يلي:

أولا: الصحيفة وترك صلاة الجنازة على المدين

يوهم نص الفقرة (١٢) (**لَا يَتْرُكُونَ مُفْرَحًا بَيْنَهُم أَنْ يُعْطُوهُ**) التعارض مع امتناع النبي (ﷺ) عن صلاة الجنازة على المدين؟ فكيف تنص على ذلك ثم وإن جواب تلك الشبهة، وذلك الإشكال من وجهين:

الوجه الأول: إن الفقرة تشريع عام يحث على تعاون المؤمنين مع المدين لسداد دينه قبل موته، وامتناع النبي (ﷺ) عن الصلاة على المدين للحث على ضمان الدين بعد موته، فلم يخرج عن دلالة الفقرة؛ لأن الفقرة تدعو للتعاون مع المدين، والحديث يحث على سرعة قضاء دين المدين قبل صلاة الجنازة، ما أمكن ذلك، أو الاعتراف به من الورثة، أو عمل أهل المروءة له بضمانه، فلا تعارض أو منافاة.

الوجه الثاني: أن الفقرة تمثل حالة امتناع النبي عن صلاة الجنازة على المَدِين، لعدم قدرته على القيام به، وقع في مرحلتين: أولاهما: كان عند عدم قدرة النبي (ﷺ) على سداد دين صحبه، لقلة ذات يده لدرجة أنه قال: «**الْقَتْلُ فِي سَبِيلِ اللهِ يُكَفِّرُ كُلَّ خَطِيئَةٍ**»، فَقَالَ جِبْرِيلُ: إِلَّا الدَّيْنَ، فَقَالَ النَّبِيُّ: «**إِلَّا الدَّيْنَ**»[1]، فترك

(١) أخرجه الترمذي كتاب فضائل الجهاد باب (١٣) رقم: ١٧٤١، من حديث أَنَسٍ ولفظه «الْقَتْلُ فِي سَبِيلِ اللهِ يُكَفِّرُ كُلَّ خَطِيئَةٍ»، فَقَالَ جِبْرِيلُ إِلَّا الدَّيْنَ، فَقَالَ النَّبِيُّ: «إِلَّا الدَّيْنَ»، وقال الترمذي: وَهَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

صلاة الجنازة على المدين، لينبه على خطورة الدين، وضرورة سداده، وترك على أهل القرابة والقبيلة ليتعاونوا على سداد دين المدين. ثانيهما: بعد أن فتح الله على نبيه، وأقدره على سداد دين صحبه، صلى على جنازة المدين، وترك لورثته أموالهم، فتحمل عن أهل الفقر ديونهم.

وفي حديث الجمع بين الحالتين: **(كَانَ رَسُولُ اللهِ لَا يُصَلِّي عَلَى رَجُلٍ مَاتَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ فَأُتِيَ بِمَيِّتٍ فَقَالَ: «أَعَلَيْهِ دَيْنٌ؟»** قَالُوا: نَعَمْ دِينَارَانِ، قَالَ: **«صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ»**فَقَالَ أَبُو قَتَادَةَ الأَنْصَارِيُّ: هُمَا عَلَيَّ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: فَصَلَّى عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ، فَلَمَّا فَتَحَ اللهُ عَلَى رَسُولِ اللهِ قَالَ: **«أَنَا أَوْلَى بِكُلِّ مُؤْمِنٍ مِنْ نَفْسِهِ فَمَنْ تَرَكَ دَيْنًا فَعَلَيَّ قَضَاؤُهُ وَمَنْ تَرَكَ مَالاً فَلِوَرَثَتِهِ»**[1]، وهو يدل على إرادة النبي (ﷺ) رفع الدين عن المدين، إما بمعونة أهل الميت المدين وأقاربه، أو بنفسه، والفقرة تمثل الحالة الأولى التي كان النبي (ﷺ) لا يقدر فيها على سداد دين أصحابه، ويحثهم على التعاون في قضائه.

ثانيا: الصحيفة وإغاثة الملهوف

يوهم نص الفقرة (١٢) **(وَأَنَّ لَا يُحَالِفَ مُؤْمِنٌ مَوْلَى مُؤْمِنٍ دُونَهُ)**، والفقرة (٤١) **(لَا تُجَارُ حُرْمَةٌ إِلَّا بِإِذْنِ أَهْلِهَا)**، التعارض مع إغاثة للملهوف عند المقدرة الواجب مطلقا بلا قيد أو شرط، فكيف تقيد الصحيفة الجوار والموالاة بإذن الأهل مع أنهما إغاثة للملهوف؟ ولم تشترط إذن الأهل وقد يكون المستجير أو المولى ملهوفا؟.

---

(١) أخرجه البخاري كتاب الاستقراض باب (١١) رقم: ٢٤٣٧، من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ، ومسلم كتاب الجمعة باب (١٤) رقم: ٢٠٤٢، وأبو داود كتاب البيوع باب (٩) رقم: ٣٣٤٥، واللفظ له، والنسائي كتاب الجنائز باب (٦٧) رقم: ١٩٧٤، كلهم من حديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ.

وجواب ذلك من ناحيتين: **أولاهما:** أن إغاثة الملهوف شأن عام يعتبر (الجوار والموالاة) من أفراده، لذلك اشترط إذن الأهل، مثل مولى الموالاة حيث شرط إذن موافقة سيده المؤمن، فربما كان المستجير أو المولى هاربًا من واجب عليه، كأداء دَيْنٍ أو نفقة زوج وولد ووالدين، أو هاربًا من حكم قضاء بقود أو دية، أو تعلق به أداء حق من نذر قطعه على نفسه، وإغاثة الملهوف من أعمال المعروف المتعلقة بحال الفرد في وقت غير ممتد ففي الحديث: «**يُعِينُ ذَا الْحَاجَةِ الْمَلْهُوفَ**»[(١)]؛ لذلك شُرِعَ بلا قيد أو شرط على المغيث، أما الجوار والموالاة فإنه تحمُّل للتبعة وإقالة للعثرة في وقت ممتد.

ثانيهما: إن الفقرة (٤١) (**لَا تُجَارُ حُرْمَةٌ إِلَّا بِإِذْنِ أَهْلِهَا**)، تفهم من سياق ما قبلها وفيه (**أَنَّ الْجَارَ كَالنَّفْسِ غَيْرُ مَضَارٍّ وَلَا آثِمٍ**)، فلما كان المجير قد يُضَارُّ بجواره، أو يُضَارُّ الحليف بمولاه اشتُرط فيهما إذن الأهل، وقيد الجوار بعدم الإضرار؛ لأن المجير كالولي للمستجير، وقد يكون المستجير أو المولى خليعا[(٢)] من قومه، وفي الصحيح (**وَقَدْ كَانَتْ هُذَيْلٌ خَلَعُوا خَلِيعًا لَهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ**)[(٣)]، فقيَّد النبي (ﷺ) الجوار والموالاة لسبب من تلك الأسباب لئلا يقع نزاع أو شقاق أو

---

(١) أخرجه البخاري كتاب الزكاة باب (٣١) رقم: ١٤٦٧، ومسلم كتاب الزكاة باب (١٧) رقم: ٢٣٨٠، واللفظ له، وكلاهما من حديث أبي موسى الأشعري.

(٢) الخَلِيع: غلام خليع بيِّنُ الخَلَاعَة، وهو الذي خلعه أهله، فإن جَنَا لم يُطَالَبُوا بجنايته، والخَوْلَع مثل الخَلِيع وهو الغلام كثير الجنايات، وقيل: الخَلِيع الرجل يجني جنايات يُؤخَذ بها أولياؤه فيتبرَّؤون منه ومن جنايته، ويقولون: إنا خَلَعْنَا فُلَانًا فلَا نَأْخُذ أحدًا بجناية تُجنَى عليه ولا نُؤاخَذُ بجِنَايَاتِه التي يجنيها، انظر ابن الأثير، النهاية، (٦٤/٢)، وانظر ابن منظور، لسان العرب، مادة (خلع) (ص١٢٣٣).

(٣) أخرجه البخاري كتاب الديات باب (٢٢) باب القسامة، رقم: ٦٩٨٤، من قصة عن عمر بن عبد العزيز، وانظر ابن حجر، فتح الباري، (٣٣٣/١٨- ٣٣٨).

إضرار، والقاعدة في الإسلام أنه «**لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ**»[1]، بهذا يرفع ظاهر التعارض.

ثالثا: الصحيفة ومصطلح أهل الذمة

شبهة دلالة مصطلح (أهل الذمة) أنهم ليسوا مواطنين أو أنهم مواطنون من (الدرجة الثانية).

ويجاب عليها بأن هذا المصطلح لا ينفي المواطنة عن غير المسلمين، أو أنهم مواطنون من (الدرجة الثانية) كما يشيع بعض الأعداء، لأسباب: **أولها:** أباح الإسلام طعام أهل الذمة ومصاهرتهم، فأنى يكون لمسلم هذا الفكر العنصري، وقد أباح الإسلام له أن يتزوج من الكتابية، وجعل لها نفس حقوق المسلمة من مهر وصداق ومعاشرة بالمعروف، ونهى الإسلام عن إكراههم على الدين، وهذا ما أسسه الرسول الكريم (ﷺ) في صحيفة المدينة ثم جرى عليه المسلمون بعد.

ثانيها: مصطلح **(أهل الذمة)** لم يرد بالصحيفة لكنه ورد في السنة، في قوله: «**مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ لَمْ يَجِدْ رِيحَ الْجَنَّةِ وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا**»[2]، وهو يفيد تحريم قتل أهل الذمة، والفقرة (١٦) **(مَنْ تَبِعَنَا مِنَ يَهُودٍ، فَإِنَّ لَهُ النَّصْرَ والأُسْوَةَ)**، ومعناها أن لهم ما للمؤمنين وعليهم مثلما عليهم، وتحدث نصارى نجران مع النبي (ﷺ) فلم يقهر أحدا منهم، فلما حان وقت صلاتهم صلوا في مسجد رسول الله، فهل بعد ذلك يقال: مواطنون من الدرجة الثانية لإطلاق أهل ذمة عليهم؟!

---

(١) أخرجه ابن ماجة كتاب الأحكام باب (١٧)، رقم: ٢٤٣١، واللفظ له من حديث ابْنِ عَبَّاسٍ، ومالك في الموطأ كتاب الأقضية باب (٢٦) رقم: ١٤٣٥ من حديث عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ عَنْ أَبِيهِ.

(٢) أخرجه النسائي كتاب القسامة باب (١٤)، رقم: ٤٧٦٧ من حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو.

ثالثها: مفردة (الذمة) مصطلح ورد مرة واحدة بالفقرة (١٥) (**ذِمَّةَ اللهِ وَاحِدَةٌ**)، للإشارة إلى ضبط علاقات أهل الصحيفة؛ لأنها عهد المسلمين، وذلك لأهمية الوفاء بالعهد في الإسلام، قال تعالى: ﴿**وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللهِ إِذَا عَاهَدتُّمْ**﴾[النحل: ٩١]، والوفاء بالعهد قيمة إسلامية واجبة في كافة الأحوال، ولا تجوز الخيانة في الحرب، وتلك الصلة بغير المسلمين مستمرة على دوام تاريخ الدولة المسلمة على أنهم مواطنون لهم كامل حقوق المواطنة، وصلتهم بالوطن ومواطنيه المسلمين قائمة على التعايش السلمي والبحث في مصالح الوطن[١].

إذن ورود مصطلح الذمة يدل على طبيعة الرؤية النبوية لأهل الصحيفة، وقوة ارتباطهم بالوطن بآصرة التعايش ولم تصطدم بالمواطنة، وبذلك تدفع الشبهة ويرد الإشكال.

وبعد.. تلك هي (صحيفة المدينة) التي كتبها رسول الله (ﷺ) لأهل المدينة كلهم دالة على عمق مفاهيم المواطنة بكل معانيها القويمة، التي أمر الرسول بكتابتها وإقرار أهل المدينة بها؛ لبناء وطن لا يعتريه ظلم أو فساد أو تعصب أو عنصرية من طرف لحساب طرف آخر.

فإني أسأل الله تعالى أن يوفق ولاة الأمر وعلماء الشرع ودعاة الحق والدين وأهل الفكر وأن يُلقي اللهُ في قلوبنا المودة والألفة والإخاء والوحدة؛ لرفعة وطننا العزيز مصرنا العزيزة، وسائر بلاد المسلمين، ولا نكون غثاء كغثاء السيل، أو نتبع كل ناعق، حتى نحيا بوطن آمن مستقر تحوطه عناية الله تعالى ننعم فيه

(١) انظر المستشار طارق البشري، المسلمون والأقباط في إطار الجماعة الوطنية، (٥٤-٥٧)، ط دار الشروق، سنة ٢٠٠٤، والأستاذ جمال بدوي، مسلمون وأقباط من المهد إلى المجد، (١٤٨- ١٦١)، ط دار الشروق، سنة ٢٠٠٠م.

بالخير ونوقظ ضمائر أناس ذهلوا عن سنة نبي الإسلام حين أنشأ مواطنة أقرتها رسالته الخاتمة في وحي الكتاب المعجز.

اللهم إن هذا (جهد المقل)، إن كنت أصبت الحق فيه فمنك وحدك التوفيق والسداد والرشاد ومن بركات نبيك سيدنا محمد – **صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم**– الصادق المصدوق، وإن كانت الأخرى فمن نفسي، وحسبي أني اجتهدت، والمجتهد مأجور، وإن أخطأ، ولا حول ولا قوة إلا بالله، وأسأل الله العفو عن الزلات وإقالة العثرات، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

الخاتمة

حمدا لله رب العالمين وصلاة وسلامًا على أشرف الخلق وإمام المرسلين، سيدنا محمد –**صلَّى اللهُ عليهِ وعلى آله وصحبه أجمعين** وَسَلَّم– وبعد.. فقد انتهت الدراسة لنتائج وتوصيات حاملة رؤية مستقبلية أعرضها، عسى الله أن ينفع بها الإسلام والمسلمين إن ربي على ما يشاء قدير..

أولا: النتائج:

- صحيفةُ المدينةِ ثابتةٌ في مجموعِها بوحدة موضوعية لدى المؤرخين، وليست مكونةً من وثيقتين، وثابتةٌ في أجزائِها يشهد لصحتها اتفاقُها مع صريحِ القرآنِ الكريم، وصحيحِ السنةِ النبوية المشرفة؛ لذا فهي أثرٌ نبويٌّ كريم.
- صحيفةُ المدينةِ أولُ شاهدٍ بشريٍّ على قيام مجتمع إنسانيٍّ على مواطنةٍ واضحةِ المعالم، في دولةٍ بينةِ الأركان، وهي تعتبر تأصيلا للمواطنة في مجتمعاتنا العربية والإسلامية، وترد على أهل الغلو والتعصب من أي طرف من الأطراف.
- أسست الصحيفة للمواطنة بتنصيب حاكم، وتأسيس وطن معلوم الحرمة والحدود والحقوق والمؤسسات، كما منحت المواطنين حقوقا طبيعية واجتماعية واقتصادية وسياسية، وأوجبت عليهم واجبات، كما قامت على تحقيق المساواة والعدالة بينهم في الحقوق والواجبات والقضاء.
- قيام المواطنة في المدينة النبوية بالفعل على التعايش السلمي المشترك، مع مساواة الحقوق والواجبات.

ثانيا: التوصيات:

- إن مؤسسات الدعوة في عالمنا العربي والإسلامي وعلى رأسهم الأزهر الشريف يحملون أمانة هذا الدين– وهو خير كله– فَإنهُم المضطلعون بالقيام ببناء داعية يؤصل للمواطنة ويفقهها ثم يبلغها كمبدأ إسلامي رشيد.

- إن المؤسسات المعنية ببناء وعي المجتمع من (الثقافة والإعلام والتعليم بمراحله..) يحملون أمانة توجيه الفكر المنحرف، لأنهم المسئولون عن نشر (فقه المواطنة من منظور الإسلام)، لأنه مدخل يقرب مفاهيم المواطنة لدى جمهور الناس، فيميط اللثام عما غمض فهمه منها، ويتفق مع فطرة التدين لدى الجمهور، ليزداد وعي الناس بفقه المواطنة، كما يعالج الغلو والمظاهر السلبية التي نراها في المجتمع بين الحين والآخر.
- إنني أدعو كل من يهتم بأمر مجتمعاتنا العربية والإسلامية على كافة المستويات للاهتمام بإنشاء ندوات علمية، ومحاضرات توعية،ومؤتمرات دينية لدراسة الصحيفة من كافة جوانبها، حتى ترسخ في أذهان وعقول الناشئة والشباب، وتنتشر ثقافة المواطنة كفريضة دين وضرورة مجتمع، فالصحيفة أثر نبوي شريف يحمل رؤية النبي (ﷺ) في بناء الأوطان فيجب القيام بنشر مبادئها بين المجتمع المسلم عامة وبين الدعاة خاصة شبابا وشيبة، بكافة أنواع النشر التقليدية وغير التقليدية.
- قيام مؤسسات الدعوة بطبع وترجمة المصنفات التي ترسخ مفهوم المواطنة من منظور الإسلام، وإني أجعل كتابي هذا – وهو جهد المقل – وقفًا لله تعالى على (مؤسسات الدعوة) في عالمنا العربي والإسلامي، أبتغي فيه الأجر والمثوبة من الله تعالى.

المصادر والمراجع

أولًا: القرآن الكريم كتاب الله جل من أنزله.

- **ثانيًا: كتب التفسير :**

- الإمام القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: د. محمد إبراهيم الحفناوي، ط دار الحديث، القاهرة، سنة ٢٠٠٢م.
- الإمام البيضاوي، أنوار التنزيل وأسرار التأويل، ط دار الكتاب العلمية، بيروت لبنان، سنة ١٩٩٨م.
- الإمام الرازي، التفسير الكبير، أو (مفاتيح الغيب)، ط دار الفكر، سنة ١٩٨١م.
- الإمام الألوسي، روح المعاني، ط دار إحياء التراث العربي، بيروت لبنان، بدون.
- محمد الطاهر بن عاشور، التحرير والتنوير، ط الدار التونسية للنشر، سنة ١٩٨٤م.

- **ثالثًا: كتب السنة المطهرة وعلومها وشروحها.**

- الإمام البيهقي، دلائل النبوة، تحقيق: سيد إبراهيم، ط دار الحديث، القاهرة، سنة ٢٠٠٦م.
- أبو بكر بن الهيثمي، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، ط دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، سنة ١٩٨٨م.
- الإمام النووي، شرح صحيح مسلم، ط المطابع الأميرية، القاهرة، سنة ١٩٩٦.
- الإمام ابن عبد البر، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، تحقيق: علي محمد البجاوي، ط مكتبة نهضة مصر، بدون.
- الإمام ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، تحقيق: طه عبدالرؤوف، ط دار الغد العربي، القاهرة، سنة١٩٩٢م.
- الإمام ابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة، تحقيق: خيري سعيد، ط المكتبة التوفيقية، القاهرة، بدون.

- **رابعًا: كتب التاريخ والسِّيَر .**

- الإمام ابن إسحاق، السيرة النبوية، تحقيق: د. أحمد فريد المزيدي، ط دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، سنة ٢٠٠٤م.

- الإمام ابن إسحاق، السير والمغازي، تحقيق: د. سهيل زكار، ط دار الفكر، بيروت لبنان، سنة ١٩٨٧م.
- الإمام ابن إسحاق، السيرة النبوية، المسماة (المبدأ والمبعث والمغازي) تحقيق: د. محمد حميدالله، بدون.
- الإمام الواقدي، المغازي، تحقيق د. مارسدن جونس، ط عالم الكتب، سنة ١٩٨٤م.
- الإمام الواقدي، المغازي، بدون تحقيق، ط مطبعة السعادة، مصر، سنة ١٩٤٨م.
- الإمام أبو عبيد، الأموال، تحقيق د. محمد خليل هراس، ط دار الكتب العلمية، سنة ١٩٨٦م.
- الإمام حميد الله بن زنجويه، الأموال، تحقيق د. شاكر ذيب فياض، ط مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، المملكة العربية السعودية، الرياض، سنة ١٩٨٧م.
- العلامة ابن هشام، السيرة النبوية، تحقيق: د. محمد خليل هراس، ط مكتبة زهران، بدون.
- العلامة ابن هشام، السيرة النبوية، تحقيق: د. أحمد حجازي السقا، ط مكتبة التراث العربي، بدون.
- الإمام ابن سعد، الطبقات الكبير، تحقيق: د. علي محمد عمر، ط الشركة الدولية للطباعة، سنة ٢٠٠٠م.
- الإمام الطبري، تاريخ الرسل والملوك، تحقيق: محمد أبوالفضل إبراهيم، ط دار المعارف، سلسلة الذخائر، القاهرة، بدون.
- الإمام ابن الأثير، الكامل في التاريخ، تحقيق: د. عمر عبدالسلام التدمري، ط دار الكتاب العربي، بيروت، سنة ٢٠١٢م.
- الإمام ابن كثير، البداية والنهاية، تحقيق د. أحمد أبوملحم، ط دار الريان للتراث، القاهرة، سنة ١٩٨٨م.
- الإمام السهيلي، الروض الأنف، تحقيق: طه عبدالرؤوف، ط مكتبة عبد السلام شقرون، القاهرة، سنة ١٩٧١م.
- الإمام ابن سيد الناس، عيون الأثر في فنون المغازي والشمائل والسير، تحقيق: د. محمد العيد الخطراوي، ط مكتبة دار التراث، المدينة المنورة، ودار ابن كثير، دمشق سوريا، بدون.
- الإمام البلاذري، فتوح البلدان، تحقيق: د. عبدالله أنيس الطباع، ط دار المعارف، بيروت لبنان، سنة ١٩٨٧م.

- الإمام السيوطي، تاريخ الخلفاء، مراجعة: جمال محمود مصطفى، ط دار الفجر للتراث، القاهرة، سنة ٢٠٠٤م.
- الشيخ محمد أبوزهرة، خاتم النبيين، ط دار الفكر العربي، القاهرة، سنة ٢٠١٢م.
- الشيخ. رفاعة رافع الطهطاوي، نهاية الإيجاز في سيرة ساكن الحجاز، تحقيق د. عبد الرحمن حسن محمود، ط هيئة قصور الثقافة، سلسلة الذخائر، الإصدار رقم: (١٥١)، القاهرة، سنة ٢٠٠٦م.
- دكتور. محمد حميد الله، مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة، (ص٥٧)، ط دار النفائس، بيروت لبنان، سنة ٢٠٠١م.
- دكتور. محمد سعيد رمضان البوطي، فقه السيرة، ط دار السلام، القاهرة، سنة ١٩٩٨م.
- دكتور. أكرم ضياء العمري، السيرة النبوية الصحيحة – محاولة لتطبيق قواعد المحدثين في نقد روايات السيرة النبوية، ط مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، السعودية، سنة ١٩٩٤م.
- دكتور. أكرم ضياء العمري، المجتمع المدني في عهد النبوة خصائصه وتنظيماته الأولى، طبع المجلس العلمي لإحياء التراث الإسلامي، رقم: (١٠) المدينة المنورة، المملكة السعودية، سنة ١٩٨٣م.
- الشيخ صفي الرحمن المباركفوري، الرحيق المختوم، ط دار الحديث، القاهرة، سنة ٢٠١٠م.

- <u>خامسًا: كتب الدعوة والفكر الإسلامي</u>

- الإمام الماوردي، الأحكام السلطانية، ط دار الفكر، بيروت، سنة ٢٠٠٢م.
- العلامة ابن خلدون، المقدمة، تحقيق د. علي عبدالواحد وافي، ط هيئة الكتاب المصرية، القاهرة، سنة ٢٠٠٦م.
- دكتور. محمد ضياء الدين الريس، النظريات السياسية الإسلامية، ط مكتبة دار التراث، القاهرة، سنة ١٩٧٦م.
- دكتور. عبد المعطي بيومي، الإسلام والدولة المدنية، ط هيئة الكتاب المصرية، سنة ٢٠٠٦م.
- الإمام ابن قدامة المقدسي، المغني، ط دار الحديث، القاهرة، سنة ٢٠٠٤م.
- الإمام الصنعاني، سبل السلام، ط دار الحديث، القاهرة، سنة ١٩٩٧م.

- الشيخ. محمد الطاهر بن عاشور، نقض علمي لكتاب الإسلام وأصول الحكم، ط المطبعة السلفية، سنة ١٣٤٤هـ.
- دكتور. محمد رجب البيومي، كتاب الإسلام وأصول الحكم في الميزان، طبع الأزهر الشريف، صفر ١٤١٤هـ.
- الأستاذ. عباس محمود العقاد، عبقرية محمد (ﷺ)، ط هيئة الكتاب المصرية، سنة ٢٠٠٢م.
- الأستاذ. خالد محمد خالد، الدولة في الإسلام، ط دار ثابت، سنة ١٩٨٩م.
- دكتور. عبد الكريم زيدان، أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام، ط مؤسسة الرسالة، بيروت، سنة ١٩٨٢م.
- دكتور. محمد موسى الشريف، التقارب والتعايش مع غير المسلمين، ط الأندلس الخضراء، السعودية، سنة ٢٠٠٣م.
- دكتور. محمد عمارة، الإسلام والتعددية الاختلاف والتنوع في إطار الوحدة، ط مكتبة الشروق الدولية، سنة ٢٠٠٨م.
- الأستاذ. عبد الفتاح حسنين العدوي، الديمقراطية وفكرة الدولة، ط الهيئة العامة للكتاب، سنة ٢٠١١م.
- الأستاذ. محمد عبدالله صعيليك، محمد بن إسحاق إمام أهل السير والمغازي، ط دار القلم، دمشق، سنة ١٩٩٤م.
- المعجم الفلسفي، وضع مجمع اللغة العربية، ط المطابع الأميرية، القاهرة، سنة ١٩٨٣.

- <u>سادسًا: ومن الرسائل العلمية</u>:

- الباحث. جاسم محمد راشد العيسوي، الوثيقة النبوية والأحكام الشرعية المستفادة منها، رسالة التخصص الماجستير، ولقد أجيزت، سنة ٢٠٠٣م، بدولة الإمارات، وطبعت، سنة ٢٠٠٦م بمكتبة الصحابة، الإمارات الشارقة.
- د. محمد بن عبدالله غبان الصبحي، مرويات الوثائق المكتوبة من النبي وإليه، جمعًا ودراسة، رسالة العالمية الدكتوراه، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، طبع سنة ٢٠٠٩م.

- وغير ذلك من المراجع والمصادر الأخرى.

المحتوى العام

العنوان	الصفحة
آية قرآنية كريمة:	٢
ملخص البحث عربي.....	٣
ملخص البحث إنجليزي.....	٦
المقدمـــــــــــة:	١١
الفصل الأول: (**صحيفة المدينة – دراسة وصفية**)	٢٣
المبحث الأول: مدخل لدراسة صحيفة المدينة	٢٥
المبحث الثاني: صحيفة المدينة بين التسمية والوصف	٤٢
المبحث الثالث: صحيفة المدينة بين تحديد الزمان والمكان	٥١
المبحث الرابع: نص صحيفة المدينة	٥٨
المبحث الخامس: المنزلة العلمية لصحيفة المدينة	٨١
الفصل الثاني: (**صحيفة المدينة وفقه المواطنة**)	٨٩
المبحث الأول: مدخل إلى فهم المواطنة	٩١
المبحث الثاني: المسئولية العامة في ضوء الصحيفة	٩٦
المبحث الثالث: بناء المواطن في ضوء الصحيفة	١٠٠
المبحث الرابع: حقوق المواطن وواجباته في ضوء الصحيفة	١٠٦
المبحث الخامس: دوائر المواطنة في الإسلام	١١٢
الفصل الثالث: (**إشكاليات وشبهات حول صحيفة المواطنة**)	١١٥
المبحث الأول: إشكالية الدولة الدينية	١١٧

المبحث الثاني: إشكالية انتفاء قتل المؤمن بالكافر	١٢١
المبحث الثالث: إشكالية انتفاء نصرة الكافر على المؤمن	١٢٤
المبحث الرابع: إشكالية نسخ الصحيفة بأحكام الشريعة	١٢٧
المبحث الخامس: شبهات وإشكاليات أخرى	١٣٧
الخاتمـــــــــــة:	١٤٣
المصادر والمراجع	١٤٥
المحتوى العام:	١٤٩

والله تعالى ولي التوفيق

تم بحمد الله